

الجمهورية التونسية



دائرة المحاسبات

التقرير العام حول
نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
الرئاسية
لسنة 2014

جويلية 2015

الفهرس

01	توطئة
04	الملخص
09	المقدمة
12	الجزء الأول : مراقبة تقديم حسابات الحملة الانتخابية
13	I- تقديم الحسابات
14	II - الوثائق المكونة للحسابات المالية
17	الجزء الثاني : مراقبة موارد الحملة الانتخابية
21	I- التمويل العمومي
21	أ- استحقاق المترشحين للمنحة
22	ب- صرف المنحة العمومية
24	ج- استرجاع المنحة العمومية
25	II - الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الإلكترونية
26	أ- الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة
27	ب- الدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية

28	ج- الدعاية عبر الوسائط الالكترونية
29	III- التمويل المقنن عبر الجمعيات
30	IV- التبرعات النقدية والعينية والموارد غير المصرح بها
33	V- مخاطر التمويل الأجنبي
36	الجزء الثالث : مراقبة نفقات الحملة الانتخابية
41	أ- نفقات يتجاوز مبلغها الفردي 500 د تم تسديدها نقدا
42	ب- نفقات غير مؤيدة بوثائق إثبات
43	ج- إخلالات شابت وثائق إثبات النفقات
44	د- تحمّل الحزب نفقات المترشح
44	هـ - مصاريف لا تكتسي صبغة انتخابية
45	و- نفقات لم يتم التصريح بها
48	الخاتمة

توطئة

تمّ تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 في مناخ من التنافس تميّز خاصّة بإلغاء كلّ دور للسلطة التنفيذية في إدارة العملية الانتخابيّة وبتدعيم التعدّدية على مستوى الترشّحات حيث تقدّم إلى هذه الانتخابات لأوّل مرّة في تاريخ تونس سبعة وعشرون مترشّحا في دورتها الأولى لم يتحصّل خلالها أي منهم على الأغليبيّة المطلقة من الأصوات ممّا استدعى تنظيم دورة انتخابيّة ثانية بين المترشّحين الاثنين المتحصّلين على أعلى نسب من الأصوات.

وعرفت هذه الانتخابات في دورتها الأولى والثانية⁽¹⁾ نسب مشاركة في التصويت بلغت على التوالي 65,5% و62,6%.

وجرت هذه الانتخابات وفق إطار قانوني يهدف إلى تكريس أفضل المعايير والممارسات الدوليّة في مجال تنظيم الانتخابات وتمويلها ورقابتها. فقد ضبط دستور 2014 شروط ترشّح رئيس الجمهورية ومدة ولايته وطريقة انتخابه حيث حدّد سنّ الترشّح الدّنيا بخمس وثلاثين سنة وأرسى نظام التزكية ونظام الاقتراع بالأغليبيّة المطلقة على دورتين وضبط المدة الرئاسيّة بخمسة أعوام وحجّر تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متّصلتين أو منفصلتين، لنفس المترشّح.

وخصّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء (فيما يلي القانون الانتخابي) الانتخابات الرئاسيّة بأحكام تفصيليّة شملت خاصّة إجراءات الترشّح والاقتراع والفرز وإعلان النتائج. كما تطرّق هذا القانون إلى جوانب تتّصل بتمويل الحملات الانتخابيّة الرئاسيّة حيث حدّد مبادئها الرئاسيّة ونظّم الفترة الانتخابيّة وطرق الدعاية ومصادر التمويل وسقف الإنفاق الجملي والتزامات المترشّحين.

وساهمت العديد من الهيئات والمصالح المركزيّة والجهويّة في تنظيم مختلف مراحل هذه الانتخابات حيث تولّت كلّ من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (فيما يلي هيئة الانتخابات) والهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري (فيما يلي هيئة الاتصال) كلّ فيما يخصّها الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها ومراقبتها. وقام البنك المركزي التونسي ووزارة الماليّة أساسا بمتابعة فتح الحسابات البنكيّة الوحيدة وصرف المنحة بعنوان

⁽¹⁾ تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حول الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة 2014.

المساعدة العموميّة. وتولّت الهيئات القضائيّة العدليّة والإدارية البتّ في مختلف الطعون المرفوعة إليها.

وفي مجال الرقابة على تمويل الحملات الرئاسيّة نصّ القانون الانتخابي على أن تتولّى هيئة الانتخابات مراقبة التزام المترشحين بقواعد تمويل الحملة ووسائلها وأن تفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العموميّة. كما مكنها من إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنّ مخالفاتهم لقواعد التمويل أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. وعلاوة على ذلك أوكل القانون المذكور إلى كلّ من البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون التمويل الأجنبي للحملات الانتخابيّة.

وعهد القانون الانتخابي إلى دائرة المحاسبات (فيما يلي الدائرة) مهمة التثبّت من مشروعية موارد الحملات الانتخابية ونفقاتها وتضمين نتائج رقابتها في تقرير عام يتمّ نشره للعموم بهدف إبلاغه بمستوى شفافيّة تمويل الحملة ومشروعية مصادرها وأوجه التصرف في المنحة العموميّة.

ويهدف تمكين الدائرة من الاضطلاع بمهامها وزجر المخالفات التي تعاينها مكّنها القانون الانتخابي من طلب كلّ الوثائق ذات العلاقة بتمويل الحملات الانتخابيّة التي ترى فيها فائدة دون إمكانيّة معارضتها بالسّرّ البنكي ومن تسليط خطايا ماليّة صارمة في بعض الحالات.

الملخص

أولاً : منهجية الرقابة

تولّت الدائرة في إطار رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 النّظر في شمولية الحسابات البنكية الوحيدة المفتوحة بعنوان الحملة والتأكد من مشروعية الموارد والنفقات واحترام سقف الإنفاق الانتخابي فضلا عن التثبّت من عدم ارتكاب المترشّحين لمخالفات أو جرائم انتخابيّة ومحاسبة مقترفيها.

وشملت هذه الرّقابة الحسابات المالية التي تمّ إيداعها لدى الدائرة من قبل المترشحين الذين التزموا بالأجال القانونية وعددهم 21 مترشحا من ضمن 27 مترشحا تقدّموا للانتخابات الرئاسية.

وفي إطار احترام مبدأ الإجراءات التحويريّة تولّت الدائرة عرض ملاحظاتها على المترشحين والأطراف المتدخّلة وتمّ أخذ الإجابات بعين الاعتبار في إعداد هذا التقرير التّأليفي.

ولا تقتصر أعمال الدائرة في مجال رقابة تمويل الحملة الانتخابيّة الرئاسية على ما ورد بهذا التقرير وإنّما تتبعه أعمال قضائية للبت في المخالفات المتعلّقة خاصّة بعدم إيداع الحسابات وتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي والصبغة غير الانتخابية للنفقات فضلا عن حالات عدم إرجاع المنحة العمومية في الحالات المستوجبة.

ويجدر التذكير بأنّ الدائرة ارتأت في بعض المواضع عدم الإفصاح عن هويّة بعض المترشحين أو ذكر أسماء الجمعيات وذلك بالنظر إلى ارتباط الاستنتاجات النهائية بخصوصهم بالمآل النهائي لإجراءات قضائية أو إدارية موازية أو لاحقة لهذا التقرير إما لدى التشكيلات القضائية للدائرة أو لدى جهات قضائية أخرى أو بالنظر إلى أنّ الملاحظات المصاغة تستند إلى مخاطر محتملة جراء محدودية المعطيات المتوفرة أو عدم كفاية أدلة الإثبات.

ثانيا : أهم الاستنتاجات

- بانتهاء الأجل القانوني، أودع 21 مترشحا حساباتهم لدى الدائرة وذلك من بين 27 مترشحا تقدموا للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ؛

- لا تمكّن الاخلالات التي شابت بعض الوثائق المكوّنة للحسابات المودعة لدى الدائرة من التثبيت من شمولية النفقات وتنزيل كل الموارد بالحساب البنكي الوحيد ؛

- تميزت هيكلية موارد حملة الانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى باستئثار التمويل الذاتي بالنصيب الأكبر بنسبة 42,94%. أما على مستوى الدورة الثانية فقد تميزت موارد الحملة الانتخابية باعتماد المترشحين على التمويل الخاص بصفة كبيرة إذ بلغت نسبة 83% من جملة موارد الحملة ؛

- في خصوص صرف المنحة تم إصدار الأذون بالتحويل بالنسبة إلى 23 مترشحا بعد مرور 10 أيام على انطلاق الحملة فيما تم ذلك بالنسبة إلى المترشح المتبقي بعد 13 يوما على انطلاقها ؛

- باعتبار النتائج المتحصّل عليها يبلغ الحجم الإجمالي للمبالغ الواجب إرجاعها إلى خزينة الدولة 752,936 أ.د تمّ إلى غاية 1 جويلية 2015 إرجاع ما جملته 567,751 أ.د منها (أي بنسبة استخلاص قدرها 75,40%) من قبل ستة عشر مترشحا تولوا إرجاع كامل المبلغ المستوجب أو جزء منه ؛

- خصّ عدد من وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية بإشهار سياسي أو ببث نتائج سبر للأراء أو بخرق الصمت الانتخابي. كما تمّ الوقوف على دعاية غير مشروعة عبر وسائل إعلام أجنبية وعبر وسائط إلكترونية. وتولت هيئة الانتخابات في هذا الخصوص، إحالة عدد من الملفات إلى النيابة العمومية ؛

- خلافا لأحكام الفصل 66 من القانون الانتخابي تولّت إحدى القنوات الأجنبية القيام بالدعاية لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية. وتولت هيئة الانتخابات إعلام النيابة العمومية بهذه الخروقات ؛

- تبينّ وجود مخاطر لتمويل مقنّع للحملة الانتخابية عبر الجمعيات تمثّلت في مساهمة البعض منها المرتبطة بمترشحين إلى الانتخابات الرئاسية بالترويج بصفة غير مباشرة لجهة سياسية مترشّحة للانتخابات الرئاسية ؛

- خلافا لأحكام الفصل 18 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 تبين مساهمة رؤساء بعض الجمعيات في تنظيم الحملة الانتخابية لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية ؛

- خلافا لأحكام الفصل 77 من القانون الانتخابي تبينّ من خلال فحص المؤيّدات المقدّمة إلى الدائرة انتفاع بعض المترشحين بتمويل متأت من ذوات معنوية ؛

- مكّنت عملية احتساب موارد ونفقات الحملة الانتخابية بناء على وثائق الإثبات المقدمة من قبل المترشحين من الوقوف على فوارق بين المبالغ المصرّح بها في الحسابات المالية وتلك المعاد احتسابها ؛

- تمّ الوقوف على انتفاع بعض المترشحين بتمويلات خاصة فاقت السقف القانوني الفردي ؛

- لم تتول هيئة الانتخابات إجراء رقابة على أنشطة الحملات الانتخابية بالخارج وهو ما حال دون التأكد من عدم تمويل هذه الحملات بواسطة موارد أجنبية ؛

- خلافا لأحكام الفصل 85 من القانون الانتخابي بيّنت أعمال الرقابة أنّ عددا من المترشحين قاموا بتأدية نفقات دون تقديم وثائق الإثبات المتعلقة بها أو دون توقّر البيانات الوجوبية المنصوص عليها قانونا ببعض وثائق الإثبات ؛

- تعهدت بعض الأحزاب بنفقات تخصّ الحملة الانتخابية لمرشحين في الانتخابات الرئاسية ؛

- تولّى عدد من المترشحين التعهّد بمصاريف لا تكتسي صبغة انتخابية تعلّقت أساسا بخلاص أعباء خاصّة بالمترشحين وبكراء سيّارات ومقرّات خارج فترة الحملة الانتخابية وبمصاريف إقامة بنزل وغذاء ؛

- لم يتول عدد من المترشحين الإفصاح بكامل أعباء تمويل حملاتهم الانتخابية وتسجيلها بحساباتهم المالية.

ثالثا: أهم التوصيات

توصي الدائرة :

- باعتماد نظام استرجاع المصاريف المنجزة في إطار الحملة الانتخابية بعد التأكد من صحتها ومن مطابقتها للإجراءات المعتمدة وفي حدود سقف يتم تحديده يراعي مبدأ المساواة بين كافة المترشحين. ومن شأن ذلك أن يضمن المحافظة على المال العام وأن يساهم في ترشيد الترشيحات ؛

- بضرورة إيلاء المعاملات المالية المنجزة نقدا عناية خاصة خلال الفترات الانتخابية وإحكام الرقابة عليها للحد من مخاطر استعمالها بصفة غير مشروعة في تمويل الحملات الانتخابية ؛

- بالتفكير في مراجعة العقوبة المنصوص عليها بالقانون الانتخابي في ما يتعلق بعدم تقديم الحساب على نحو يحافظ على صبغتها الردعية دون أن يغفل ضرورة التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المستوجب؛

- بتضمين القانون الانتخابي أحكاما رادعة تزجر كل أشكال الاستعمال القصدي لبيانات خاطئة أو مدّسة لاستكمال التزكيات وإعادة النظر في الآجال القصوى الممنوحة لهيئة الانتخابات للتثبت في مطالب الترشّح ؛

- بمزيد تعميق النظر في جدوى الإبقاء على تحجير قيام بعض الأحزاب بالتكفّل بجزء من نفقات مترشحيها في الانتخابات الرئاسيّة وتلافي انعكاساته السلبية على تمويل الحملات الانتخابيّة ؛

- بتطوير الأحكام المنظّمة للدعاية عبر وسائل الإعلام وإيجاد حلول لتعزيز الرقابة على المخالفات المتعلّقة بها وربطها بالمترشّح المعني.

المقدمة

تولّت الدائرة في إطار رقابتها على تمويل الحملة للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، على غرار ما قامت به بمناسبة الانتخابات التشريعية، النّظر في شمولية الحسابات البنكية الوحيدة المفتوحة بعنوان الحملة لكلّ الموارد والنفقات ومصادقية الحسابات المالية الانتخابيّة والتأكّد من تحقيق المداخل من مصادر مشروعة ومن الطابع الانتخابي للنفقات واحترام سقف الإنفاق الانتخابي فضلا عن التثبّت من عدم ارتكاب المترشّحين لمخالفات أو جرائم انتخابيّة ومحاسبة مقترفيها.

وشملت هذه الرّقابة الحسابات التي تمّ إيداعها لدى الدائرة من قبل المترشحين الذين التزموا بالآجال القانونية وعددهم 21 مترشحا من ضمن 27 مترشحا تقدّموا للانتخابات الرئاسية. وبذلك بلغت نسبة المترشحين الذين تولوا إيداع الحسابات المالية لدى الدائرة 77,77%.

وارتفع المبلغ الجملي الذي تمّ صرفه بعنوان المنحة العمومية إلى 1.149,217 أ.د منه 1.069,961 أ.د بعنوان الدورة الأولى و79,256 أ.د بعنوان الدورة الثانية.

ويرتفع عدد المترشحين المعنّين بإرجاع ما تحصلوا عليه من المنحة إلى تسعة عشر مترشحا. وترتفع المبالغ الواجب إرجاعها إلى 752,936 أ.د.

وامتدّت رقابة الدائرة إلى النّظر في الإجراءات المتخذة من قبل مختلف الأطراف المتدخّلة في المجال على غرار هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال والبنك المركزي التونسي ووزارة المالية. كما تولّت الدائرة الإطلاع على نتائج الأعمال المنجزة من قبل عدد من هياكل المجتمع المدني والملاحظين للعملية الانتخابيّة (الوطنيين منهم والأجانب) للإحاطة بمختلف أنشطة الحملة.

وتولّت الدائرة على غرار ما تمّ بالنسبة إلى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التشريعية اعتماد دليل رقابي واستعمال تطبيق معلوماتية خاصة باستلام حسابات الحملة ومعالجتها وذلك بهدف مزيد إحكام أعمال الرقابة وضمان المساواة بين كافة المترشحين.

وعملت الدائرة على جمع المعطيات الميدانية التي من شأنها أن تساعد على الوقوف على مدى مصداقية الحسابات المودعة لديها من خلال الزيارات الميدانية المنجزة من قبل

قضاتها إلى مختلف الدوائر الانتخابية لمعينة الأنشطة التي تمت خلال الحملة والوقوف على كلفة التظاهرات وتأثيرها على سقف الإنفاق الانتخابي وعلى مدى انتفاع المترشحين بموارد غير مشروعة. كما اعتمدت الدائرة مختلف مصادر البيانات المتاحة وفقا لما خوله لها القانون الانتخابي.

وقد أفضت الأعمال الرقابية للدائرة إلى الوقوف على جملة من الملاحظات يستعرض هذا التقرير العام أبرزها ضمن محاور تتناول مراقبة الحسابات المالية للحملة الانتخابية ومراقبة موارد الحملة الانتخابية ونفقاتها. وقد صاغت الدائرة ملاحظاتها باعتبار أهميتها النسبية ودرجة تواترها بحسابية المترشحين.

وفي إطار احترام مبدأ الإجراءات التحويرية تولّت الدائرة عرض ملاحظاتها على المترشحين وتمّ أخذ الإجابات التي توصلت بها الدائرة إلى غاية إعداد هذا التقرير بعين الاعتبار في إعداد هذه الوثيقة. كما قامت الدائرة بموافاة هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال ووزارة المالية بالنتائج الأولية لرقابتها وتلقّت في شأنها توضيحاتها.

ولا تقتصر أعمال الدائرة في مجال رقابة تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية على ما ورد بهذا التقرير وإنما تتبعه أعمال قضائية للبت في المخالفات المتعلقة خاصّة بعدم إيداع الحسابات وتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي والصبغة غير الانتخابية للنفقات فضلا عن عدم إرجاع المنحة العمومية في الحالات المستوجبة.

الجزء الأول
مراقبة تقديم حسابات
الحملة الانتخابية

أخضع القانون الانتخابي الحملات الانتخابية إلى عدد من المبادئ الأساسية تمثلت خاصة في شفافية هذه الحملات من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها. وتجسيما لمبدأ المساواة، أوجب المشرع على كلّ مترشّح للانتخابات الرئاسية موافاة الدائرة بجملة من الوثائق والسجلات حدّدتها الفصول 83 و84 و86 من القانون المذكور بغض النظر عن نتائج المترشحين في الانتخابات وعن انتفاعهم بالمنحة العمومية من عدمه⁽¹⁾.

I- تقديم الحسابات

طبقا للفصل 112 من القانون الانتخابي فإنّه في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى تُنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدّم لها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

واشترط القانون المذكور أن يتمّ إيداع الوثائق المحاسبية المتعلقة بكلّ دورة من قبل المترشحين دفعة واحدة لدى الكتابة العامة للدائرة أو لدى كتابة إحدى غرفها الجهوية المختصة ترابيا وضبط أجلا لذلك.

ولفرض الالتزام بهذه القواعد خوّل المشرع للدائرة تسليط عقوبات مالية على كلّ مترشح يقوم بعرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة أو بالامتناع عن ذلك يمكن أن تصل بالنسبة إلى كلّ مترشّح إلى 25 ضعفا لسقف الإنفاق.

وبالنظر إلى أنّ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية تمّ في 29 ديسمبر 2014⁽²⁾ وتنفيذا لأحكام الفصل 98 من القانون الانتخابي قامت النيابة العمومية لدى الدائرة بتوجيه تنابيه شخصية إلى المترشحين المخالفين بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ داعية إياهم إلى إيداع حساباتهم المالية في أجل أقصاه 18 مارس 2015.

⁽¹⁾ تتمثل أساسا في كشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة وفي قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية وقائمة تفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة خلال الحملة الانتخابية فضلا عن سجل مرّقم ومختوم من قبل هيئة الانتخابات مدوّن به كلّ المداخيل والتنفقات.

⁽²⁾ قرار هيئة الانتخابات عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014.

وبانتهاء الأجل المذكور، لم يتول المترشحون الستة المبيّنون بالجدول الموالي موافاة الدائرة بحساباتهم المالية مما يجعلهم عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 98 من القانون الانتخابي والتي تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.

ع/ر	اسم المترشح	مبلغ المنحة المتحصل عليه بالدينار
1	محمد بن حسن بن محمد الفريخة	39.628,207
2	أحمد نجيب بن عبد العزيز الشابي	39.628,207
3	محمد بن المبروك بن محمد الحامدي	-
4	المختار بن محمد الصالح الماجري	39.628,207
5	عبد الرؤوف بن الصادق العيادي	39.628,207
6	محمد المنذر بن عبد العزيز الزنايدي	39.628,207
	المجموع	198.141,035

أمّا بالنسبة إلى الدورة الثانية فقد قدّم المترشحان حسابهما إلى الدائرة خلال فترة الإمهال.

II- الوثائق المكوّنة للحسابات الماليّة

نصت الفصول من 83 إلى 86 من القانون الانتخابي على ضرورة مسك المترشحين حسابا ماليا يتضمّن جميع العمليات قبضا وصرفا بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية. غير أنّه تبين من خلال فحص الوثائق المحاسبية للحملة الانتخابية المودعة لدى الدائرة عدم تضمّنها لبعض الوثائق الضرورية أو شابتها عديد النقائص.

فخلافًا لمقتضيات الفصل 83 من القانون الانتخابي لم يتضمّن الحساب المالي الخاصّ بالمترشح عبد القادر اللباوي قائمة في التّظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّرا عليها من قبل هيئة الانتخابات.

ولم يتولّ المترشحان محمّد الهاشمي الحامدي وكلثوم كنّو مدّ الدائرة بالقائمة الأصلية للتّظاهرات حيث تمّ الاقتصار على إيداع نسخة منها غير مكتملة ممّا لا يمكن من التأكّد من مدى شمولية الأنشطة الانتخابية والتّظاهرات المسجّلة. ولم تتضمّن قائمة التّظاهرات المودعة من قبل المترشح سالم الشابي أية تظاهرة رغم قيامه بعدد منها خلال حملته الانتخابية.

ومن جهة أخرى يتعين طبقا للفصل 83 من القانون الانتخابي على كل مترشح مسك سجل مرقم ومختوم من قبل هيئة الانتخابات وتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات. غير أنّ فحص سجل المداخيل والنفقات للمترشح مصطفى كمال النابلي أفرز 367 نفقة (أي ما يمثل نسبة 65% من عدد النفقات المسجلة) بمبلغ 62,176 أ.د. لم يتم إدراج مرجع وثيقة الإثبات بشأنها أو تاريخها. وتولى نفس المترشح إدراج مبلغ 8,270 أ.د. بسجل المداخيل والنفقات في قسم عمليات الخزينة دون أن يتم احتساب هذا المبلغ ضمن مجموع النفقات.

وتعلّقت بسجل المداخيل والنفقات الخاص بالمترشح عبد القادر اللبّاي بعض النقائص حيث لم يكن مختوما من قبل هيئة الانتخابات ولم يتضمن كشفا في المداخيل المرصودة للحملة الانتخابية.

واقضى الفصل 83 من القانون الانتخابي سالف الذكر فتح كل مترشح لحساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة. كما جاء بالفصل 31 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014 وجوب تنزيل الموارد المالية المتأتية من التّمويل الذاتي أو الخاص أو العمومي فور قبضها بالحساب البنكي الوحيد للحملة. وخلافا لذلك تم الوقوف بالنسبة إلى المترشح للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية محمد المنصف المرزوقي على تمويل ذاتي بمبلغ قدره 29,960 أ.د. مضّم بدفتر التبرعات النقدية لم يتم تنزيله بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية.

ولوحظ نفس الإخلال لدى المترشح عبد الرزاق الكيلاني حيث لم يتولّ تنزيل مساهمة نقدية ذاتية وتبرعات نقدية خاصة بلغ مجموعها 40,900 أ.د. توزعت بين 5 أ.د. كتمويل ذاتي و35,900 أ.د. كتمويل خاص.

ويذكر كذلك في هذا الخصوص المترشح محرز بوصيان الذي لم يتول تضمين الحساب البنكي الوحيد تمويلا ذاتيا نقديا بمبلغ قدره 16,350 أ.د. مؤل به الخزينة فضلا عن تمويله لنفقات بموارد ذاتية بمبلغ 23,057 أ.د. لم يتم إدراجها بالحساب البنكي الوحيد ولم يتم احتسابها ضمن موارد الحملة ونفقاتها بالحساب المالي لحملته الانتخابية.

كما لم يتول المترشحان أحمد الصّافي سعيد وعلي الشّورابي تنزيل على التوالي مبلغ 30 أ.د و 11,030 أ.د بحسابها البنكيين الوحيدين.

وفضلا عن ذلك تمّ الوقوف على عدم تنزيل المترشح عبد القادر اللّباوي مبلغ التمويل الذاتي بقيمة 3,5 أ.د وجملة مبالغ التّموليل الخاص بقيمة 30 أ.د بالحساب البنكي الوحيد.

ويذكر في هذا الخصوص كذلك أن المترشح حمّة الهمامي لم يلتزم بوحدة الحساب البنكي حيث لم يتول تنزيل موارد بقيمة 33,926 أ.د والمتمثلة في الفارق بين مجموع المداخيل المصحّح بها بالحساب المالي للمترشح ومجموع المبالغ التي تمّ تنزيلها بالحساب البنكي الوحيد للحملة.

ومما لا شكّ فيه أن التّصرف على هذا النحويّعدّ خرّقا لمبدأ وحدة الحساب البنكي ولا يمكن من التّأكد من مشروعية وشمولية موارد ونفقات المترشحين ومن التحقق من احترام سقف الإنفاق الانتخابي المضبوط بالأمر عدد 3038 لسنة 2014 المؤرّخ في 29 أوت 2014⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه واجراءاته بالنسبة إلى الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014.

الجزء الثاني

مراقبة موارد الحملة الانتخابية

أقر القانون الانتخابي تعدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية من خلال تمكين المترشحين من تمويل حملاتهم الانتخابية بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي⁽¹⁾.

وتمّ تدعيم آليات المحافظة على المال العام أساسا من خلال ترشيد إجراءات صرف التمويل العمومي عبر حصر الحصول على القسط الثاني من المنحة العمومية في المترشحين الذين تحصلوا على نسبة لا تقلّ عن 3% من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني ومطالبة المترشحين الذين لم يتحصلوا على الأقل على هذه النسبة بإرجاع ما تحصلوا عليه من منحة عمومية.

وتمّ إقرار إرجاع مبالغ النفقات المحمولة على التمويل العمومي والتي ثبت أنّها لا تكتسي صبغة انتخابية واسترداد خزينة الدولة المبالغ غير المستهلكة من المنحة العمومية وذلك فضلا عن حرمان كلّ مترشح لم يتول إرجاع المبالغ المستوجبة⁽²⁾ لخزينة الدولة من الحصول على التمويل العمومي بالنسبة إلى الانتخابات الموالية.

ويهدف حماية الحملات الانتخابية الرئاسية من كلّ أشكال التوظيف التي قد تستهدفها ضبط الإطار القانوني سقفا للتمويل الخاص للحملة وحجّر على الأحزاب السياسية تمويل حملة مرشحها في الانتخابات الرئاسية. وتمّ تحجير تمويل الحملات الانتخابية الرئاسية بأموال متأتية من ذوات معنوية أو بمصادر أجنبية أو مجهولة أو بأموال مكتسبة بصفة غير مشروعة أو متأتية من غسيل الأموال كما تمّ منع كلّ تمويل مقنّع للحملة.

وبلغ إجمالي الموارد المصرّح بها للدائرة من قبل الذين قدموا حساباتهم بعنوان الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 3.999,130 أ.د.⁽³⁾

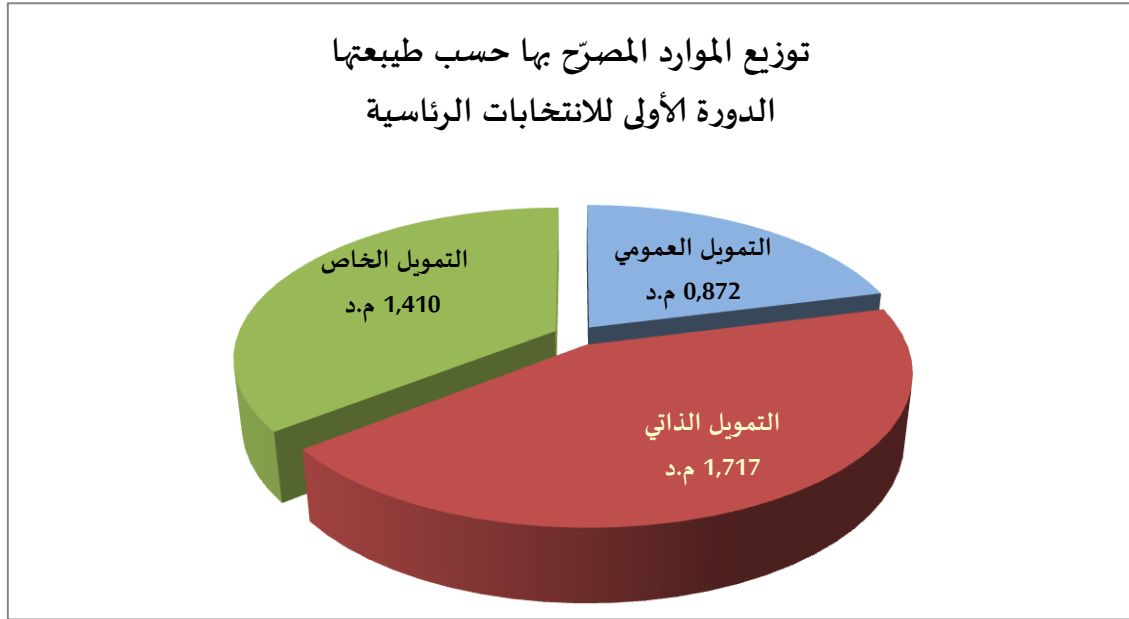
وبلغت موارد المترشحين الذين تحصلوا على أكثر من 3% من الأصوات 1.897,046 أ.د. أي بنسبة 47,44% من مجمل الموارد المصرّح بها.

⁽¹⁾ إضافة إلى تمكين المترشحين من تمويل عمومي غير مباشر في شكل تغطية إعلامية مجانية ومتساوية تؤمّن لها هياكل إعلامية عمومية.

⁽²⁾ كامل المنحة لمن لم يتحصل على 3% من الأصوات ومبالغ النفقات التي ثبت أنّها لا تكتسي طابعا انتخابيا والمبالغ غير المستهلكة من المال العمومي.

⁽³⁾ دون احتساب مبالغ التمويل العيني وقيمتها 1.317,659 أ.د...

وتبيّن من التّظّر في طبيعة موارد الحملة الانتخابيّة للمرشحين للانتخابات الرئاسية على نحو ما تمّ التصريح به للدائرة أنّ التمويل الذاتي استأثر بنسبة 42,94% يليه التمويل الخاص بنسبة 35,26%. في حين لم تمثّل الموارد العمومية سوى نسبة 21,80% من مجموع الموارد كما هو مبينّ بالرسم البياني الموالي :



وعلى صعيد آخر اعتمد المترشحون الخمسة الذين تحصلوا على أكثر من 3% من الأصوات على التمويل الخاص بنسبة تجاوزت 44% بينما كانت هذه النسبة في حدود 27,13% بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على أقل من 3% من الأصوات. ومقابل ذلك اعتمد المترشحون الذين تحصلوا على أكثر من 3% بصفة أقل على التمويل العمومي الذي لم تتجاوز نسبته 16,71% بينما ارتفعت هذه النسبة إلى 26,39% لدى بقية المترشحين كما هو مبينّ بالجدول الموالي :

المرشحون الذين تحصلوا على أقل من 3% من الأصوات		المرشحون الذين تحصلوا على أكثر من 3% من الأصوات		مجموع المرشحين		بيان المقايض المصريح بها
النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	
26,39	554.794,898	10,44	198.141,035	18,83	752.935,933	التمويل العمومي قسط 1
0,00	0,000	6,27	118.884,621	2,97	118.884,621	التمويل العمومي قسط 2
46,48	977.058,864	39,01	740.020,054	42,94	1.717.078,918	تمويل ذاتي
27,13	570.230,000	44,28	840.001,000	35,26	1.410.231,000	تمويل خاص
100,00	2.102.083,762	100,00	1.897.046,710	100,00	3.999.130,472	المجموع

أمّا على مستوى الدورة الثانية فقد تميّزت موارد الحملة الانتخابية والتي بلغت 935,611 أ.د.⁽¹⁾ باعتماد المرشحين على التمويل الخاص بصفة كبيرة حيث وصلت هذه النسبة إلى 83 % مقابل نسبة أقل من 9% بالنسبة إلى كلّ من الموردين الآخرين كما هو مبين بالجدول التالي :

النسبة %	المجموع بالدينار	بيان المقايض
8,47	79.256,415	التمويل العمومي
8,85	82.797,750	التمويل الذاتي
82,68	773.557,750	التمويل الخاص
100	935.611,915	المجموع

وشملت أعمال الرقابة، التي تهدف بالخصوص إلى التثبت من مشروعية مصادر تمويل الحملة، مختلف أشكال تمويل الحملة الانتخابية من تمويل عمومي وتمويل ذاتي وتمويل خاص سواء كان نقدياً أو عينياً. وأسفرت هذه الأعمال عن جملة من الملاحظات تعلّقت أساساً بالتمويل العمومي والتمويل الخاص.

⁽¹⁾ دون احتساب مبالغ التمويل العيني وقيمتها 110,365 أ.د.

I- التمويل العمومي

ينصّ الفصل 78 من القانون الانتخابي على أن تخصص لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وأن يحصل على نصفها قبل انطلاق الحملة. وضبط الأمر عدد 3038 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014⁽¹⁾ كيفية احتساب المنحة المخصصة لكل مترشح وذلك بما قدره 15 د عن كل ألف ناخب على المستوى الوطني في الدورة الأولى و 10 د عن كل ألف ناخب على المستوى الوطني في الدورة الثانية وهو ما يعادل على التوالي مبلغ 79,256 أ. د و 52,838 أ. د. وبينت أعمال الرقابة وجود نقائص تعلقت باستحقاق عدد من المترشحين للمنحة العمومية وبصرفها وباسترجاعها.

أ- استحقاق المترشحين للمنحة

ينصّ الفصل 41 من القانون الانتخابي على ضرورة أن تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من قبل 10 نواب من مجلس نواب الشعب أو 40 من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو 10.000 من الناخبين المرسمين والموزعين على 10 دوائر على الأقل على أن لا يقل عدد المزكين عن 500 مزكّ عن كلّ دائرة. ويمنع تزكية أكثر من مترشح من قبل نفس الشخص.

وتمت تزكية 11 مترشحا من قبل أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي فيما تقدّم 16 مترشحا بتزكيات من قبل الناخبين.

ولضمان شفافية عملية التزكية بادرت الهيئة بوضع نظام يمكن الناخبين من التثبت من مدى إدراج أسمائهم ضمن قوائم المزكين. وأسفرت هذه العملية عن تشكي عدد منهم سواء من خلال إعلام الهيئة أو من خلال رفع دعاوى لدى المحاكم العدلية في الغرض.

ولم تتخذ الهيئة إجراءات في هذا الخصوص معتبرة، حسب ما ورد في تقريرها حول انتخابات 2014، أنّ المسألة تعود بصفة مطلقة إلى المزكي وهي من أنظار القضاء العدلي. وأدت

⁽¹⁾ المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

هذه الوضعيّة إلى قبول ترشّحات تم بشأنها رفع طعون بالتدليس وبالاستحواذ على معطيات شخصيّة دون البتّ فيها.

وأفادت هيئة الانتخابات بهذا الخصوص بأنّه " لا يمكنها رفض ترشّح أي كان بناء على وجود شبهة تزوير لم يصدر في شأنها حكم قضائي بات".

وباعتبار أنّ صحّة التّركيزات شرط من شروط قبول الترشّح واستحقاق المنحة العموميّة، فإنّه يتّجه أن يتضمن القانون الانتخابي مستقبلا أحكاما تمكّن من البت في المسألة بصفة إستعجالية.

ب- صرف المنحة العمومية

بلغت قيمة المنحة العمومية بعنوان المساعدة على تمويل الحملة الرئاسية ما جملته 1.149,217 أ.د تتوزع بين 1.069,962 أ.د بالنسبة إلى الدورة الأولى و 79,256 أ.د بالنسبة إلى الدورة الثانية.

وتمّ بعنوان الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية صرف 951,077 أ.د حيث لم ينتفع بهذا القسط سوى 24 مترشحا من أصل 27 مترشحا مقبولا نهائيا. ويرجع عدم صرف المنحة لفائدة المترشحين الثلاثة المتبقين (العربي نصرة – عبد الرحيم الزواري – محمد الحامدي) حسب المعطيات التي قدمتها هيئة الانتخابات إلى وزارة المالية إلى تنازلهم عن المنحة.

وفي ما يتعلق بأجال الصرف فإنّه يتعيّن وفق الإطار القانوني⁽¹⁾ صرف القسط الأول من المنحة العمومية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية قبل تاريخ 25 أكتوبر 2014⁽²⁾، إلّا أنّه تمّ تسجيل تأخير في صرف هذا القسط تراوح بين 17 يوما و 20 يوما. فقد تمّ إصدار الأذون بالتحويل بالنسبة إلى 23 مترشحا بعد مرور 10 أيام على انطلاق الحملة

⁽¹⁾ الفصل 78 من القانون الانتخابي والفصل 3 من الأمر عدد 3038 لسنة 2014 والفصل 13 من قرار هيئة الانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بروتزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

⁽²⁾ حسب قرار هيئة الانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بروتزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 تنطلق الحملة الانتخابية بالنسبة للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية يوم 1 نوفمبر 2014 على الساعة صفر ويوم 30 سبتمبر 2014 بالنسبة إلى الدوائر الخارج.

(بتاريخ 11 نوفمبر 2014) فيما تمّ ذلك بالنسبة إلى المترشح المتبقي بعد 13 يوما على انطلاقها (بتاريخ 14 نوفمبر 2014).

ويعزى هذا التأخير أساسا إلى تأخر الهيئة في مد مصالح وزارة المالية بالكشوفات المتعلقة بقائمة المترشحين المقبولين نهائيا ومبلغ المنحة المخصصة لكل مترشح⁽¹⁾ وكذلك بأرقام الحسابات الوحيدة المفتوحة بعنوان الحملة⁽²⁾. وقد بلغ معدّل المدّة الفاصلة بين تاريخ تلقي أرقام هذه الحسابات وتاريخ إصدار الإذن بالتحويل من قبل مصالح وزارة المالية 5 أيام⁽³⁾.

ويُصرف القسط الثاني من المنحة لكلّ مترشح تحصّل على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني بناء على طلب كتابي يوجّه إلى أمين المال العام للبلاد التونسية وشرط الاستظهار بكشف بياني في المصاريف المنجزة على أن لا يقل مبلغها عن مبلغ القسط الأول من المنحة وبمؤيدات تثبت صرف هذا القسط وبما يفيد إيداع حسابيته لدى الدائرة⁽⁴⁾. ويصرف هذا القسط في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى⁽⁵⁾ وهو ما يوافق تاريخ 15 ديسمبر 2014. وتولت هيئة الانتخابات التمديد في هذا الأجل ضمن بلاغ أصدرته في الغرض وضبطت تاريخ 12 جانفي 2015 كأجل أقصى لتقديم المترشحين المعنيين بهذا القسط مطالب للحصول عليه.

وتولّت مصالح وزارة المالية بناء على النتائج الأولية للدورة الأولى⁽⁶⁾ فتح اعتمادات تكميلية قدرها 198,141 أ.د لفائدة خمسة مترشحين تحصلوا على نتائج تخوّل لهم الحصول على القسط الثاني من المنحة. وبلغت جملة المبالغ المدفوعة بعنوان القسط الثاني من المنحة 118,885 أ.د لفائدة ثلاثة مترشحين فقط (محمد الهاشمي الحامدي ومحمد الباجي قائد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي) نظرا إلى عدم تقديم المترشح سليم الرياحي مطلبا للحصول على هذا القسط ورفض مصالح وزارة المالية صرف هذا القسط لفائدة المترشح حمّة الهمامي⁽⁷⁾ لتقديم طلبه خارج الآجال القانونية⁽⁸⁾.

(1) تم ذلك بتاريخ 4 نوفمبر 2014.

(2) تواصل تقديم أرقام هذه الحسابات خلال الفترة الممتدة من 4 نوفمبر 2014 إلى 13 نوفمبر 2014.

(3) تراوحت هذه المدّة بين يوم واحد و7 أيام.

(4) الفصل 78 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 6 من الأمر عدد 3038 لسنة 2014 المذكور سالفا.

(5) تم بمقتضى قرار هيئة الانتخابات عدد 35 بتاريخ 8 ديسمبر 2014 التصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.

(6) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 25 نوفمبر 2014. المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.

(7) المراسلة الصادرة عن المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص تحت عدد 51 بتاريخ 26 جانفي 2015 والمراسلة الصادرة عن وزير

المالية تحت عدد 469 بتاريخ 21 أفريل 2015.

(8) تم تقديم الطلب بتاريخ 19 جانفي 2015.

وسجّل صرف القسط الثاني لفائدة المترشح محمد المنصف المرزوقي تأخيراً بلغ 14 يوماً يرجع إلى تأخير مصالح وزارة المالية في إعلامه بوجود تدارك الإخلال الذي شاب المطلب الذي قدمه بتاريخ 12 جانفي 2015⁽¹⁾.

وفيما يتعلّق بصرف المنحة العمومية المخصصة للدورة الثانية فقد نصّ الفصل 4 من الأمر عدد 3038 لسنة 2014 على أن يصرف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية لفائدة المترشحين الاثنين المحرزين على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. ويتمّ صرف القسط الأول منها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى⁽²⁾ وهو ما يوافق تاريخ 11 ديسمبر 2014 فيما يصرف القسط الثاني في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية⁽³⁾ وهو ما يوافق تاريخ 5 جانفي 2015، إلا أنّه تمّ التمديد في هذا الأجل إلى غاية 2 فيفري 2015.

وقد تحصل المترشحان محمد الباجي قائد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي المتقدمان للدورة الثانية للانتخابات على ما جملته 52,838 أ.د.⁽⁴⁾ بعنوان القسط الأول من المنحة العمومية المخصصة للدورة الثانية في الآجال القانونية وذلك بتاريخ 9 ديسمبر 2014.

وانتفع المترشح محمد المنصف المرزوقي بتاريخ 30 جانفي 2015⁽⁵⁾ بما قدره 26,419 أ.د. بعنوان القسط الثاني فيما تم رفض إسناد هذا القسط للمترشح محمد الباجي قائد السبسي لتقديم مطلبه خارج الآجال القانونية⁽⁶⁾.

ج- استرجاع المنحة العمومية

ينص الفصل 78 من القانون الانتخابي على أن يلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشح تحصّل على أقل من 3 % من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني.

⁽¹⁾ قام المترشح في التاريخ المذكور بإيداع مطلب مرفق بوصل إيداع حسابية القسط الأول دون الكشف البياني في المصاريف. وحيث لم يتم إعلام المترشح لتدارك الإخلال إلا خارج أجل 2015/01/12 قام هذا الأخير بتقديم كشف المصاريف بعد الأجل مما استوجب معه الترخيص بالصرف لقابض المجلس الجهوي لتونس بموجب المذكرة عدد 55 بتاريخ 28 جانفي 2015.

⁽²⁾ تم صدور قرار الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية بتاريخ 8 ديسمبر 2014 تحت عدد 35.

⁽³⁾ تم بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 التصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

⁽⁴⁾ تبلغ قيمة القسط الأول من المنحة المستوجبة لكل مترشح بعنوان الدورة الثانية 26,419 أ.د. .

⁽⁵⁾ بناء على طلب قدمه في الغرض بتاريخ 27 جانفي 2015.

⁽⁶⁾ وذلك في 9 فيفري 2015.

وباعتبار النتائج المتحصّل عليها من قبل المترشحين المقبولين نهائياً في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية⁽¹⁾ من جهة ونتائج صرف القسط الأول من المنحة العمومية⁽²⁾ من جهة أخرى يبلغ عدد المترشحين المعنيين بإرجاع القسط الأول من المنحة 19 مترشحاً. ويبلغ الحجم الإجمالي للمبالغ الواجب استرجاعها 752,936 أ.د. تمّ إلى غاية 1 جويلية 2015 إرجاع ما جمّلتها 567,751 أ.د. منها⁽³⁾ (أي بنسبة استخلاص قدرها 75,40 %) من قبل ستة عشر مترشحاً تولوا إرجاع كامل المبلغ المستوجب أو جزءاً منه إلى خزانة الدولة.

ولم يتول ثلاثة مترشحين هم أحمد نجيب الشابي والمختار الماجري وعبد القادر اللباوي إرجاع المنحة المتحصّل عليها بمبلغ 39,628 أ.د. لكل منهم. كما لم يرجع ثلاثة مترشحين هم أحمد الصافي سعيد ومصطفى بن جعفر وسالم الشايبى جزءاً من المبالغ المطلوب إرجاعها تقدّر على التوالي بقيمة 36,628 أ.د. و19,631 أ.د. و10,028 أ.د.⁽⁴⁾ وهو ما يجعلهم عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 99 من القانون الانتخابي والمتمثلة في خطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

وبخصوص أعمال التثقيف والتتبع بيّنت أعمال الرقابة بتاريخ 15 جويلية 2015 أنّه تمّ إصدار إذن بإرجاع أموال بخصوص المترشحين الذين لم يتولوا إرجاع كافة المبالغ المستوجبة أو جزء منها. كما تمّ تثقيف كافة هذه المبالغ⁽⁵⁾ وإصدار بطاقات إلزام في شأن المترشحين المخلّين والشروع في إجراءات التتبع الجبرية ضدهم.

II- الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية والوسائط الالكترونية

ينصّ الفصل 18 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014 على أنّه يعتبر تمويلاً مقنّعا توجيه موارد عمومية أو خاصّة، دون وجه قانوني، للترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمترشح.

(1) بلغ عدد المترشحين الذين لم يتحصلوا على 3 بالمائة على الأقل من الأصوات 22 مترشحاً.

(2) تم صرف المنحة لفائدة 24 مترشحاً من أصل 27 مترشح مقبول نهائياً.

(3) تولى قابض المجلس الجهوي بتونس قبض المبالغ المسترجعة تلقائياً وتأمينها بعمليات الخزينة بند "إيداعات ل ضمانات حقوق".

(4) قام المترشحون أحمد الصافي سعيد ومصطفى بن جعفر وسالم الشايبى بدفع مبالغ قدرها على التوالي 3 أ.د. و19,998 أ.د. و29,600 أ.د.

(5) حسب جداول إرسال سندات الاستخلاص المؤرخة في 22 ماي 2015.

ولوحظ أنّ عددا من وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة خصّت بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية بإشهار سياسي وبث نتائج سبر للأراء وخرق الصمت الانتخابي. كما تمّ الوقوف على دعاية غير مشروعة عبر وسائل إعلام أجنبية وعبر وسائط إلكترونية.

أ- الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة

يهدف الإشهار السياسي حسب ما تمّ تعريفه بالقانون الانتخابي إلى استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية.

وخلافاً للفصل 57 من القانون الانتخابي الذي حجّر الإشهار السياسي باستثناء الوسائط الثابتة خلال الفترة الانتخابية لوحظ من خلال نتائج أعمال هيئة الاتصال أنّ قناة تلفزيونية خصّت مترشحا بإشهار سياسي تمثّل في بث وإعادة بث روبرتاج إشهاري وكذلك في بث ومضة إشهارية.

وقد تولّى مجلس الهيئة المذكورة اتخاذ ثلاثة قرارات في تسليط خطية بقيمة 10 آلاف دينار⁽¹⁾ ضد القناة المعنية وإعلام هيئة الانتخابات بذلك. وأفادت هذه الأخيرة بأنّ "مراقبتها لأنشطة الحملة تقوم على أساس قيام المترشح بالمخالفة الانتخابية بنفسه أو بطلب منه، ولم يثبت لها في هذا الخصوص نسبة هذا الإشهار السياسي للمترشح بناء على طلب منه".

من جهة أخرى تبين من خلال المعطيات التي تمّ توفيرها للدائرة من قبل هيئة الانتخابات أنّ عددا من وسائل الإعلام المكتوبة خصّت أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية بإشهار سياسي مباشر وكذلك مقنّع عبر الترويج سلبا للمترشح المنافس. وقد تولت هيئة الانتخابات خلال شهر ديسمبر 2014، إحالة ثلاثة ملفات إلى النيابة العمومية بهذا الخصوص علاوة على توجيه إشعارات إلى الصحيفتين المعنيتين بذلك الإشهار السياسي.

وأفاد المترشح المعني أنّه لم يسع إلى استعمال أي نوع من أنواع الإشهار السياسي في حملته الانتخابية.

⁽¹⁾ الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

أمّا بخصوص الدعاية خلال الصمت الانتخابي فقد لوحظ من خلال الأعمال المنجزة من قبل هيئة الاتصال أنّ إذاعات وقنوات تلفزيونية خصّت عدة مترشحين للانتخابات الرئاسية للدورة الأولى وأحد المترشحين للدورة الثانية بدعاية خلال الصمت الانتخابي للدورتين وذلك خلافاً للفصل 69 من القانون الانتخابي. وقد تولّت الهيئة المذكورة بتاريخ 4 و 30 ديسمبر 2014 اتخاذ أربعة قرارات في تسليط خطية مالية ضدّ الإذاعات والقنوات المعنية بقيمة 5 آلاف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 69 المذكور.

وفيما يتعلّق ببث نتائج سبر الأراء اتخذت هيئة الاتصال ستة قرارات في تسليط خطايا ضدّ قنوات تلفزيونية وإذاعية تولّت خلافاً للفصل 70 من القانون الانتخابي بث ضمن برامجها أو تقاريرها نتائج سبر أراء واستطلاعات الرأي تخص حظوظ أربعة من المترشحين في الفوز بالانتخابات الرئاسية⁽¹⁾.

وأفاد أحد المترشحين المعنيين⁽²⁾ بأنّ هذه الوضعية تخرج عن نطاق مسؤوليته ومسؤولية لجنة دعمه.

ب- الدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية

حجّر الفصل 66 من القانون الانتخابي على المترشحين للانتخابات الرئاسية استعمال وسائل الإعلام الأجنبية. كما ينصّ الفصل 80 من القانون الانتخابي على أنّه يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الذوات المعنوية وعلى أنّه يعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتّخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي. وقد لوحظ تولّي إحدى القنوات الأجنبية القيام بالدعاية الحزبية لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية عبر البث بصفة متكرّرة لبعض الاجتماعات التي قام بها أثناء الحملة الانتخابية. وتجدر الملاحظة أنّ مدّة البث التي تمّ تخصيصها للمترشح المذكور على القناة المعنية خلال الحملة الانتخابية بلغت 72,14% من المدّة الجمليّة للبث.

⁽¹⁾ على غرار أحمد نجيب الشابي ومحمد الباجي قائد السبسي وسليم الرياحي ومحمد منصف المرزوقي.

⁽²⁾ محمد الباجي قائد السبسي.

وقد تولّت هيئة الاتصال إبلاغ هيئة الانتخابات بمخالفة ذلك المترشح الفصلين 66 و73 من القانون الانتخابي. وقد تولّت هذه الأخيرة إعلام النيابة العمومية بهذه الخروقات وتوجيه تنبيهه إلى المترشح المعني وذلك بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

ومن جهة أخرى تولى أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية الإدلاء بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2014 بحديث صحفي إلى صحيفتين أجنبيتين ممّا أدّى بهيئة الانتخابات تطبيقاً للفصل 15 من قرارها عدد 25 لسنة 2014 والفصل 17 من القرار عدد 26 لسنة 2014 المؤرخين في 8 سبتمبر 2014، إعلام النيابة العمومية بارتكاب جريمة انتخابية وتوجيه تنبيهه للمترشح المذكور.

ج-الدعاية عبر الوسائط الإلكترونية

ينصّ الفصل 68 من القانون الانتخابي على أنّه تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط الكترونية تهدف للدعاية الانتخابية.

كما ينصّ الفصل 69 من القانون الانتخابي على أنّه "تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي". وقد لوحظ أنّه تمّ القيام بالدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية على الصفحات الإلكترونية "الفيسبوك" تمثلت في نشر فيديوهات ولقاءات تلفزية وإذاعية وصور كبيرة لعدد من المترشحين وذلك خلافاً للفصل 11 من القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها الذي حجّر خلال فترة الصمت الانتخابي على القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة على المواقع والصفحات الإلكترونية التابعة لها. وقد تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلام النيابة العمومية بتاريخ 15 ديسمبر 2014 بارتكاب 13 مترشحاً⁽¹⁾ جرائم خرق الصمت الانتخابي على صفحات الكترونية.

⁽¹⁾ ياسين الشنوفي وعلي الشورابي وكلثوم كنو وعبد الرزاق الكيلاني ومحرز بوصيان وكمال مرجان وسليم الرياحي ومحمد الهاشي الحامدي والباجي قايد السبسي وأحمد الصافي سعيد ومحمد الفريخة والمنذر الزنايدي وحمة الهمامي.

وفي هذا الخصوص أفاد أحد المترشحين⁽¹⁾ أنّ الشبكات الاجتماعية غير خاضعة لأيّة سيطرة من قبله أو لجنة دعمه وأنّه لا يمكن منع أي أحد من تصوير المترشح وهو يقوم بواجبه الانتخابي وبالتالي فإنّه غير مسؤول بأي شكل من الأشكال عن نشر صور له. وفي سياق متّصل نفى مترشح⁽²⁾ آخر استعماله شخصيا الفايسبوك يوم الصمت الانتخابي.

وإجمالاً ستتولّى الدائرة في إطار صلاحيّاتها القضائية البت في انتفاع المترشحين بدعاية غير مشروعة بوسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية وتقدير قيمة الخدمات التي استفادوا بها سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة واحتسابها ضمن سقف الانفاق الانتخابي.

III- التمويل المقنّع عبر الجمعيات

نصّ الفصل 18 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014 على أنّه يعتبر تمويلًا مقنّعًا توجيه موارد عمومية أو خاصّة دون وجه قانوني للترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو مترشح أو لحزب. ويعتبر شكلا من أشكال التمويل المقنّع قيام الجمعيات بأنشطة لها علاقة بالترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو المساهمة في تنظيمها.

وتولّت الدائرة إجراء رقابة على العمليات المالية التي شهدتها الحسابات البنكية للجمعيات التي يشتبه في ارتباطها بمترشحين للانتخابات الرئاسية والتي تلقت تمويلا أجنبيا خلال سنة 2014 وذلك للتأكد من مدى التزامها بأحكام الفصل الرابع من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الذي يحجّر على الجمعيات أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مترشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم.

وأفضت أعمال الدائرة في هذا الخصوص إلى وجود مخاطر بشأن مساهمة إحدى الجمعيات التي يترأسها أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في دعم حملته للانتخابات الرئاسية لسنة 2014. ففضلا عن تلقيها تمويلا أجنبيا صادرا عن بلدين أجنبيين (سفارة بلد أجنبي بتونس

(1) محمد الباجي قائد السبسي.

(2) علي الشورابي.

ووكالة تعاون دولي لبلد أجنبي ثان) بمبلغ إجمالي ناهز 1 مليون دينار مقابل غياب تمويل مماثل خلال سنة 2013 تبين من خلال استقصاء طبيعة العمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية المعنية خلال الفترة الانتخابية تولي الجمعية إنجاز نفقات غير اعتيادية لا تتماشى وطبيعة نشاطها. فقد تبين تولي الجمعية خلال فترة الحملة الانتخابية الرئاسية خلاص عمليات لفائدة مؤسسة مختصة في الإنتاج السمعي البصري (10 آلاف دينار) ومؤسسة استشارات وترويج (78 ألف دينار) ومؤسسة اتصال (7 آلاف دينار) فضلا عن تسديدها نفقات تعلقت بتنظيم تظاهرات وكراء سيارات. وتجدر الإشارة إلى أنّ حصّة النفقات المنجزة من قبل الجمعية المذكورة خلال الفترة الانتخابية الرئاسية مثّلت حوالي 72 % من مجموع نفقاتها المنجزة خلال سنة 2014 والبالغة حوالي 700 أ.د.

وعلى صعيد آخر تبين مساهمة رؤساء بعض الجمعيات في تنظيم الحملة الانتخابية لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية. فقد لوحظ تولي رئيسي جمعيتين ترأس خلية المساندة لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية.

وتبين تولي إحدى المؤسسات الأجنبية المقيمة في تونس المساهمة في تنظيم ملتقى حضره مترشحان اثنان للانتخابات الرئاسية وذلك لتقديم برنامجيهما الانتخابي وهو ما من شأنه أن يمثلّ دعما دعائيا للمترشحين المعنيين بهذا الملتقى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أعمال التقصي المنجزة من قبل اللجنة التونسية لتحاليل المالية أشارت إلى وجود مخاطر مساهمة بعض الجمعيات في جمع أموال لدعم أحزاب سياسية أو مترشحين مستقلين إلى الانتخابات وهو ما من شأنه أن يساهم في الترفيع من مخاطر التمويل المقنّع للحملات الانتخابية نظرا إلى ارتباط بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية بهذه الجمعيات.

وتوصي الدائرة بإحكام أعمال المراقبة والتقصي وتدعيم التنسيق بين المتدخلين بما يحول دون التمويل المقنّع للحملات الانتخابية.

IV- التبرعات النقدية والعينية والموارد غير المصرح بها

طبقا للفصل 77 من القانون الانتخابي يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير المترشح. ويمكن تمويل الحملة لكل مترشح من قبل الذوات الطبيعية دون سواها. وحجّر الفصل عدد 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه التمويل الخاص المتأتي من الذوات المعنوية بجميع أصنافها.

وخلافا للأحكام سالفه الذكر تبين من خلال فحص المؤيّدات المقدّمة إلى الدائرة من قبل المترشح سمير العبدلي أنّه انتفع بتمويل خاص بقيمة 60,356 أ.د. متأت من ذوات معنوية حيث تم الوقوف على خلاص بعض نفقات الحملة بواسطة صكوك بنكيّة مسحوبة على حسابات بنكية تعود إلى أشخاص معنويين.

كما تعلق نفس الإخلال بموارد حملة المترشح عبد الرزاق الكيلاني الذي تلقى تبرعات عينية من قبل ذوات معنوية بلغ مجموعها 3,115 أ.د. تمثّلت في تخصيص حافلة نقل وفي التكفل بنفقات إقامة لوفد بنزل حدّدت قيمتها وفق وصولات التبرع تباعا بمبلغ 1 أ.د. و2,115 أ.د.

وبهدف ضمان احترام هذه الأحكام التي تحجر قبول مساهمات من ذوات معنوية توصي الدائرة بأن يتمّ مستقبلا إقرار عقوبات في هذا الشأن ضمن القانون الانتخابي.

ومن جهة أخرى اقتضى الفصل 32 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه أن يمسك كل مترشح دفتر وصولات ذي جذاذات لتلقي التبرعات النقدية مرقما ومختوما من الهيئة ومضمّنا به الاسم الكامل للمتبرع وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وقيمة المبلغ المتبرع به وطريقة دفعه. وفي ذات السياق حجّر الفصل 17 من نفس القرار تمويل الحملة الانتخابية بموارد مجهولة المصدر.

وبيّنت الفحوصات المجراة في هذا المجال عدم التزام بعض المترشحين بالمقتضيات المذكورة بما لا يسمح من تحديد مصادر تمويل حملاتهم والتثبت من مدى مشروعيتها. فقد لوحظ بالنسبة إلى المترشح للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية محمد المنصف المرزوقي أنّ دفتر التبرعات النقدية الخاص به تضمن 11 تبرعا بقيمة جمالية بلغت 1,010 أ.د. دون

التنصيب على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل متبرّع بالإضافة إلى غياب إمضاءات المتبرّعين. ولم يتم التنصيب على أسماء المتبرّعين بالنسبة إلى 8 تبرّعات منها.

وتعلّقت نفس النقائص بالمرشّح عبد القادر اللبّاي الذي تولّى مسك دفتر وصولات لتلقي التبرّعات النقدية غير مرّقم وغير مختوم من قبل هيئة الانتخابات فضلاً عن عدم إدراجه لأرقام بطاقات التعريف الوطنية للمتبرّعين بوصولات التبرّعات. أما بخصوص المرشّح حمّة الهمامي فإنّه لم يودع مع حسابه المالي دفتر وصولات التبرّعات وهو ما لم يمكن من التثبّت من مشروعية التبرّعات المتحصّل عليه.

ولا يمكن التصرف على هذا النحو الدائرة من التأكّد من هوية المتبرّع ومن مشروعية الموارد التي تمّ بواسطتها تمويل الحملة وبالتالي من إحكام رقابتها على احترام سقف التمويل الخاص المسموح به.

وبخصوص الموارد المالية غير المصرّح بها أو غير المثبتة بوثائق ووفقاً لأحكام الفصل 93 من القانون الانتخابي تهدف رقابة الدائرة إلى التثبّت من "تحقيق المداخل من مصادر مشروعية" وذلك من خلال التأكّد من الإفصاح عن كل موارد الحملة وبيان مصدرها إضافة إلى تنزيلها بالحساب البنكي الوحيد. إلا أن بعض المرشّحين لم يتولوا إثبات كامل مداخل حملاتهم الانتخابية. وقد تعلّق الأمر خاصة بالمرشّح أحمد الصّافي سعيد الذي لم يتول تقديم الوثائق المثبتة لموارد بقيمة 29 أ.د تمّ إدراجها بالحساب المالي ضمن الموارد الذاتية.

ومن جهة أخرى يمثل التمويل العيني وفقاً للفصل 2 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014 جملة الموارد غير النقدية المخصّصة لتغطية نفقات الحملة وتتمثّل في المنافع أو الخدمات التي انتفع بها المرشّح والتي لا يمكن تسجيلها ضمن العمليات المالية المنجزة على الحساب البنكي الوحيد.

ومكّنت عملية احتساب موارد ونفقات الحملة الانتخابية بناء على وثائق الإثبات المقدمة من قبل المرشّحين من الوقوف على فوارق بين المبالغ المصرّح بها في الحسابات المالية وتلك المعاد احتسابها. فقد لوحظ فارق بين جملة الموارد المحتسبة والمبلغ المدوّن بالقائمة التآليفية للمرشّح العربي نصرة ارتفع إلى 342,542 أ.د. ويعزى هذا الفارق بالأساس إلى عدم احتساب التمويلات الذاتية العينية.

وفضلا عن ذلك تبين من خلال التدقيق في موارد الخزينة ونفقاتها (أو الصندوق) بالنسبة إلى الحساب المالي الخاص بالمرشح سالم الشايبى أنّ مجموع النفقات المنجزة نقدا قد فاق مجموع السحوبات البنكية المنجزة بغرض تمويل الخزينة وهو ما يستنتج منه استفادته من مبالغ نقدية غير مصرح بها وغير مودعة بالحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض. وقد قُدرت الموارد غير المصرح بها بمبلغ 96,658 أ.د. وأرجع المترشح هذا الفارق إلى تسرب خطأ في الموازنة.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى المترشحة كلثوم كنّو والمترشح حمة الهمامي حيث أن مقارنة المبلغ المدوّن بالقائمة التأليفية للمداخل وقيمة الموارد التي تم إعادة احتسابها أفرزت فارقا بلغ تباعا 28,255 أ.د و 0,939 أ.د.

ومن جهة أخرى لم يتضمن الحساب المالي الخاص بالمرشح للدورة الثانية محمد المنصف المرزوقي مبلغا جمليا قدره 80,177 أ.د.

وخلافا للقانون الانتخابي الذي يمكن المترشحين من التمتع بتمويل من الذوات الطبيعية بحساب ثلاثين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تم الوقوف على انتفاع المترشح محمد المنصف المرزوقي بتمويلات خاصة فاقت هذا الحد بمبلغ 5,237 أ.د وبمبلغ 7,251 أ.د بالنسبة تباعا إلى الدورة الأولى والدورة الثانية للانتخابات. ويعزى هذا التجاوز حسب ما أفاد به المترشح إلى اعتماد الأجر الأدنى المضمون في القطاعات الفلاحية عوضا عن الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية.

وإجمالا لا تمكّن الإخلالات التي شابت بعض الوثائق المكونة للحسابات المودعة لدى الدائرة كما تمّ استعراضها من التثبت من شمولية النفقات وتنزيل كل الموارد بالحساب البنكي الوحيد.

V- مخاطر التمويل الأجنبي

ينص الفصل 80 من القانون الانتخابي على أنه يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويعتبر مالا أجنبيا المال الذي يأخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي مهما كانت جنسية الممول. وقد كلف الفصل 90 من القانون الانتخابي البنك المركزي التونسي ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

وقصد التأكد من مشروعية تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية تولت الدائرة إجراء رقابة على العمليات المتصلة بتمويل الحملة الانتخابية للمترشحين انطلاقا من كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة المفتوحة بعنوان الحملة والتي تم إيداعها لدى الدائرة من قبل هؤلاء المترشحين والمعطيات والبيانات المستقاة من البنك المركزي التونسي واللجنة التونسية لتحاليل المالية والإدارة العامة للديوانة إضافة إلى عدد من المؤسسات البنكية والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب برئاسة الحكومة. وقد أفضت هذه الأعمال على غرار ما كان عليه الشأن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية إلى الوقوف على ملاحظات تعلق بمحدودية منظومة الرقابة على التمويل الأجنبي وبارتفاع مستوى المخاطر المتصلة بمشروعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية.

وخلافا لأحكام الفصل 89 من القانون الانتخابي والفصل 5 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لوضع محدودية الرقابة على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية الرئاسية. ففي مستوى هيئة الانتخابات وفضلا عن عدم اتخاذ إجراءات وإنجاز أعمال رقابة ذات صلة بمنع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية الرئاسية تبين للدائرة نقص في مراقبة تمويل أنشطة الحملة الانتخابية الرئاسية بالخارج. فرغم إصدار الهيئة المذكورة بتاريخ 10 نوفمبر 2014 مذكرة توضيحية تبين أنّ تمويل التونسيين بالخارج للحملة الرئاسية يعتبر تمويلا أجنبيا محجرا على معنى الفصل 80 من القانون الانتخابي لم تتول الهيئة إجراء رقابة على أنشطة الحملات الانتخابية بالخارج وهو ما حال دون التأكد من تمويل هذه الحملات بصفة مشروعة. ففضلا عن عدم تضمن المعطيات المقدمة من قبل الهيئة لأنشطة مصرح بها في الخارج من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية لم تتول الهيئة إنجاز أعمال تفقد في الغرض.

وأفادت الهيئة في هذا الخصوص بأنها " تعرضت إلى صعوبات تتعلق بضبط إجراءات التمويل الأجنبي لأنشطة الحملة وخاصة تمويل الأنشطة المنظمة

خارج الجمهورية وهي صعوبات ترتبط بالمجال الترابي لانطباق القوانين وسيادة الدول".

ولم يتبيّن خلافاً للفصل 90 من القانون الانتخابي ما يفيد اتخاذ مصالح البنك المركزي التونسي إجراءات خصوصية بهذا العنوان باستثناء إصدار البنك منشور للبنوك⁽¹⁾ يدعوها إلى الحرص على عدم تلقي الحسابات المفتوحة بعنوان الحملة الانتخابية تمويلات أجنبية. ولم يتبيّن تولي مصالح البنك المختصة إنجاز أعمال تفقد لدى المؤسسات البنكية للتأكد من مدى تقيدها بهذه الإجراءات.

ولئن لم تشهد الحسابات البنكية المفتوحة بعنوان الحملة كما تمّ إيداعها لدى الدائرة تنزيل موارد أجنبية فإنّه تمّ الوقوف على تسجيل بعض الحسابات الشخصية لعدد من المترشحين عمليات تحويل من الخارج غير اعتيادية تزامنت مع الفترة الانتخابية ولم يتمّ التصريح بالشبهة في خصوصها.

وشهد الحساب الشخصي لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية⁽²⁾ تحويلات أجنبية هامة بلغ مجموعها خلال الفترة الانتخابية ما قيمته 4,6 م.د علماً بأنّ المعني بالأمر قام بتمويل حملته الانتخابية الرئاسية أساساً بواسطة موارد ذاتية. وقد أفادت اللجنة التونسية للتحاليل المالية في ردها عن طلب الدائرة في خصوص مصادر هذه التمويلات بوجود شبهات تولت في شأنها إحالة الملف إلى القضاء العدلي.

وعلى صعيد آخر تولت الدائرة تقصي البيانات المتعلقة بتوريد العملة الأجنبية لدى الإدارة العامة للديوانة واللجنة التونسية للتحاليل المالية. وقد أفضت هذه الأعمال إلى وجود عملية وحيدة تمت بصفة مسبقة للفترة الانتخابية. وفي المقابل لم يتسنّ للدائرة في ظل استناد منظومة توريد العملة المتوفرة لدى الإدارة العامة للديوانة على أرقام جوازات السفر التأكد من مدى ارتباط المترشحين للانتخابات الرئاسية بعمليات توريد عملة من عدمه.

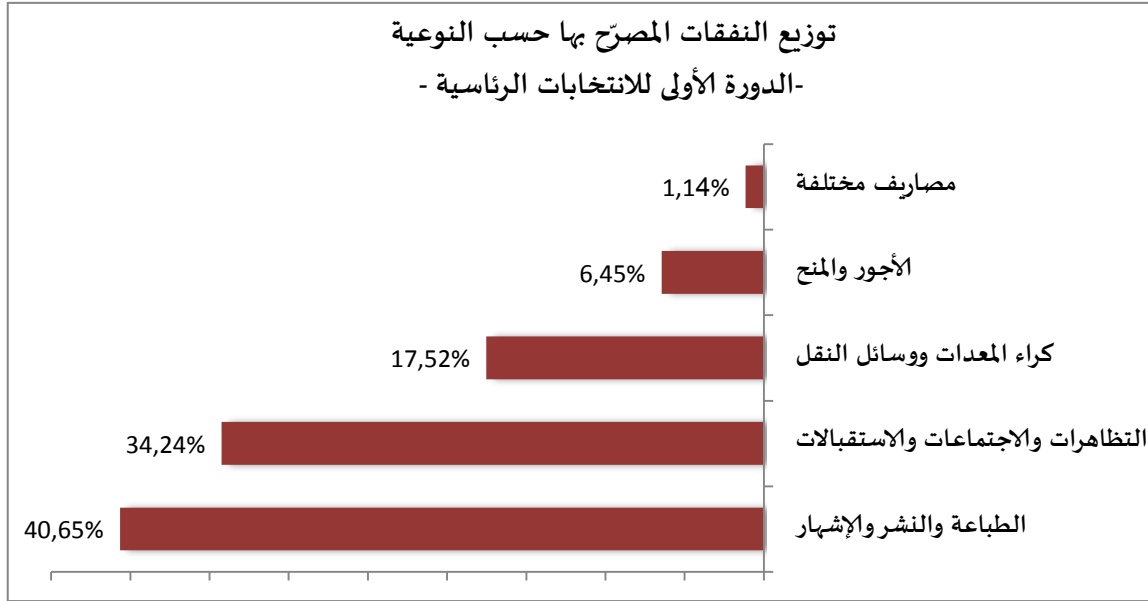
⁽¹⁾ منشور عدد 13 لسنة 2014 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

⁽²⁾ ارتفعت خلال الفترة بين 28 فيفري و30 نوفمبر 2014 إلى 7.630.479,260 دينار.

الجزء الثالث

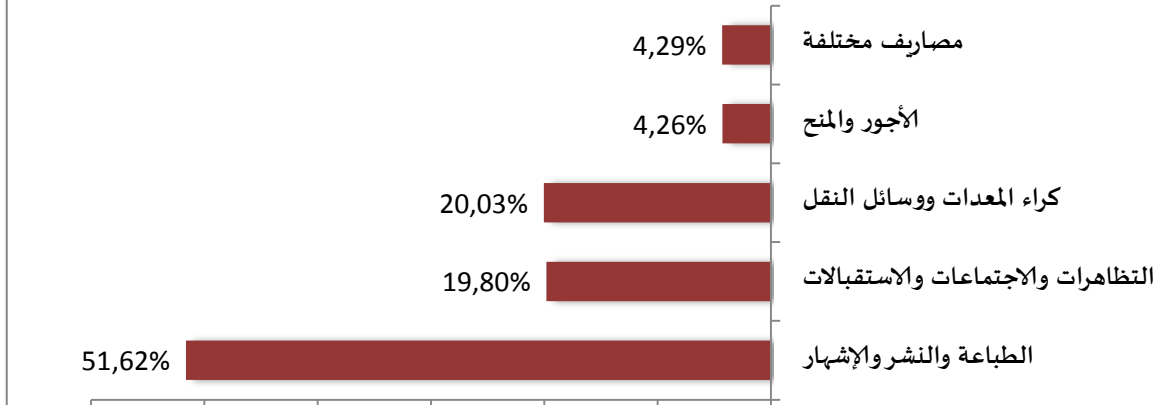
مراقبة نفقات الحملة الانتخابية

تبين من النظر في النفقات المصريح بها من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى الذين قدموا حساباتهم إلى الدائرة أنّ مجمل النفقات بلغت 5.043,438 أ.د. وأنّ مصاريف الطباعة والنشر والإشهار ومصاريف التظاهرات والاجتماعات والاستقبالات نالت النصيب الأوفر من مجموع النفقات حيث مثلت على التوالي 40,65% و 34,24% كما يبرز من الرسم البياني الموالي :



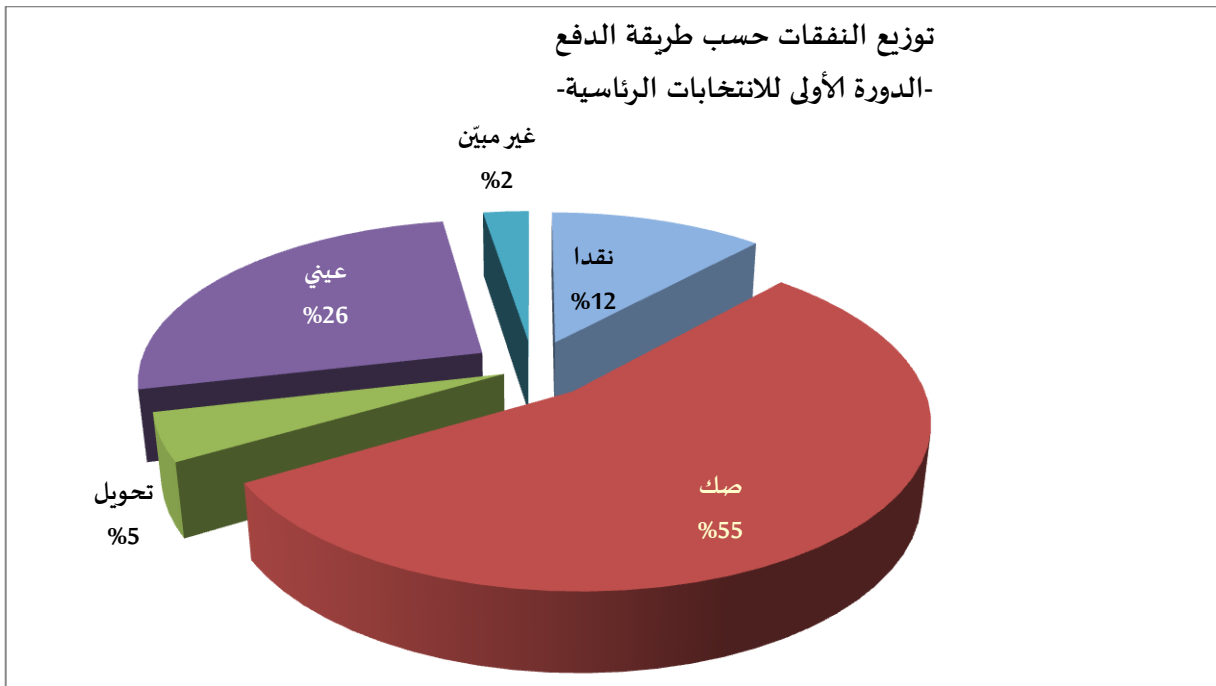
أمّا بالنسبة إلى الدورة الثانية فقد ارتفعت النفقات إلى 1,014 م.د. واستأثرت نفقات الطباعة والنشر والإشهار بالنصيب الأكبر من النفقات الجمالية بنسبة تجاوزت 51% تليها نفقات كراء المعدات ووسائل النقل ونفقات التظاهرات والاجتماعات والاستقبالات بنسبة تقارب 20% لكل منهما.

توزيع النفقات المصروح بها حسب النوعية
-الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية -

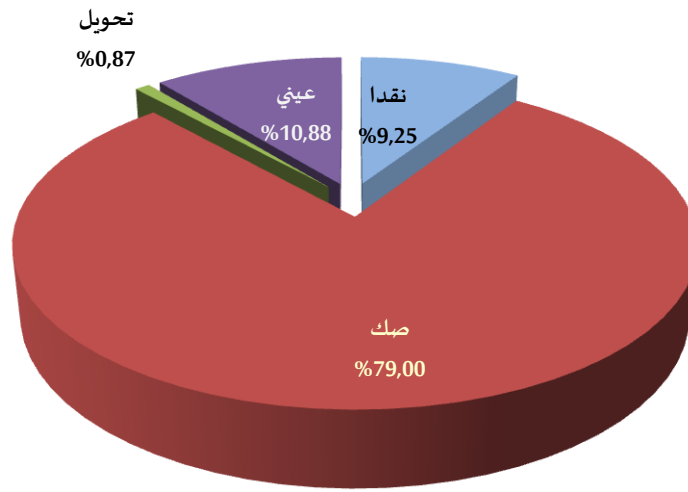


من جهة أخرى وخلافا لنفقات القوائم الانتخابية للانتخابات مجلس نواب الشعب التي تمت تأدية أكثر من نصفها نقدا فإن نفقات الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية تمت تأدية 60% منها بواسطة الصكوك أو التحويلات وارتفعت هذه النسبة إلى 79% بالنسبة إلى نفقات الدورة الثانية كما هو مبين بالرسمين الموالين :

توزيع النفقات حسب طريقة الدفع
-الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية-

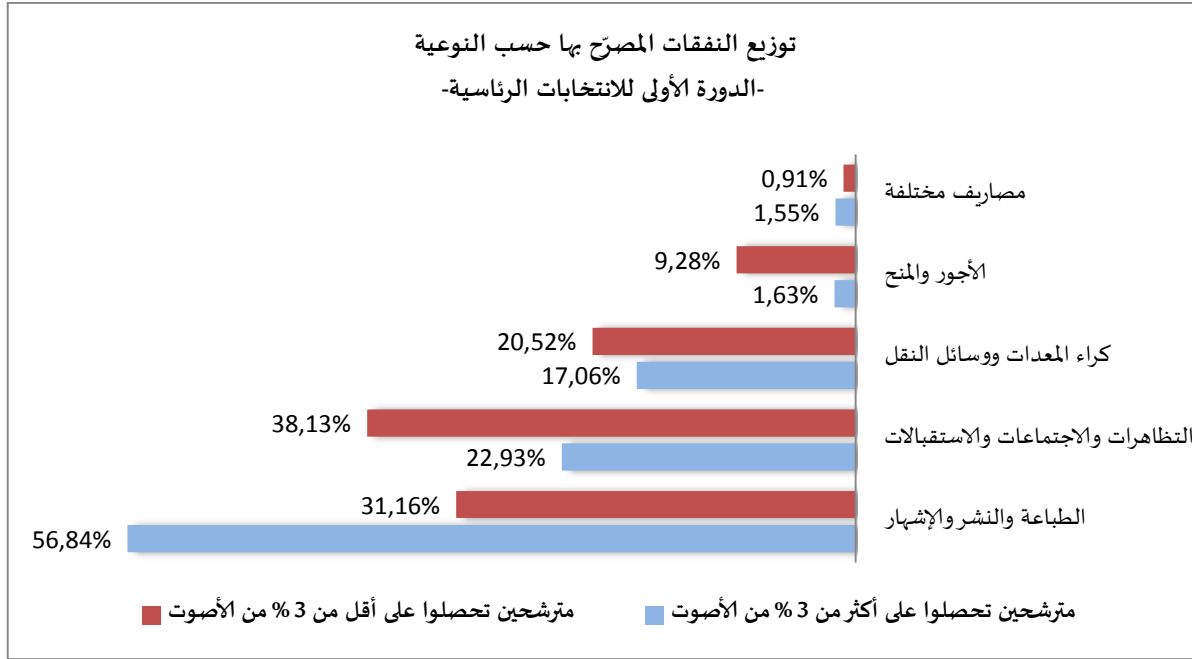


توزيع النفقات حسب طريقة الدفع
-الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية-

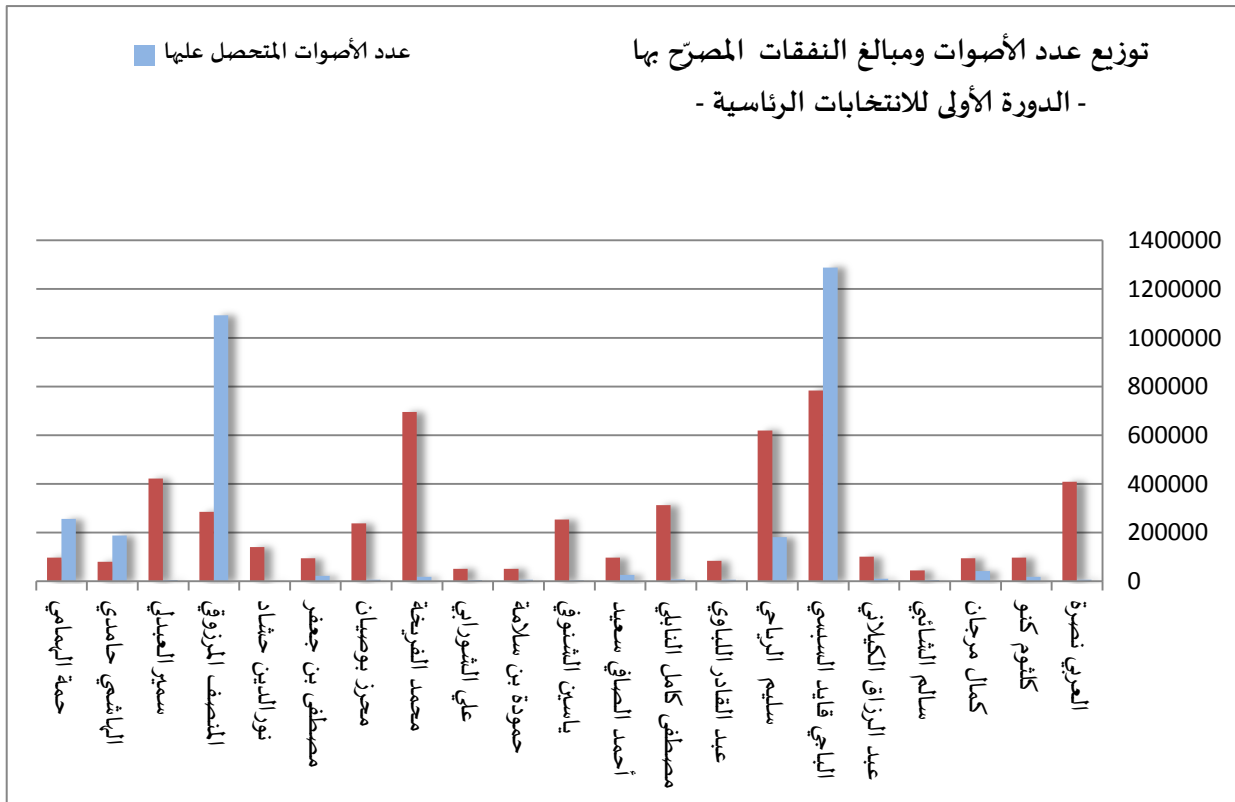


وعلى صعيد آخر تبين أن نفقات المترشحين الذين تحصلوا على أكثر من 3% من الأصوات في الدورة الأولى (5 مترشحين أي ما يمثل نسبة 18,5%) قد بلغت 1.864,418 أ.د وهو ما تجاوز نسبة 36% من مجمل النفقات المصروح بها. ومثلت نفقات الطباعة والنشر والإشهار أكثر من 56% من مجمل هذه النفقات بينما كانت في حدود 31% بالنسبة إلى نفقات المترشحين الذين تحصلوا على أقل من 3% كما هو مبين بالجدول والرسم البياني المواليين :

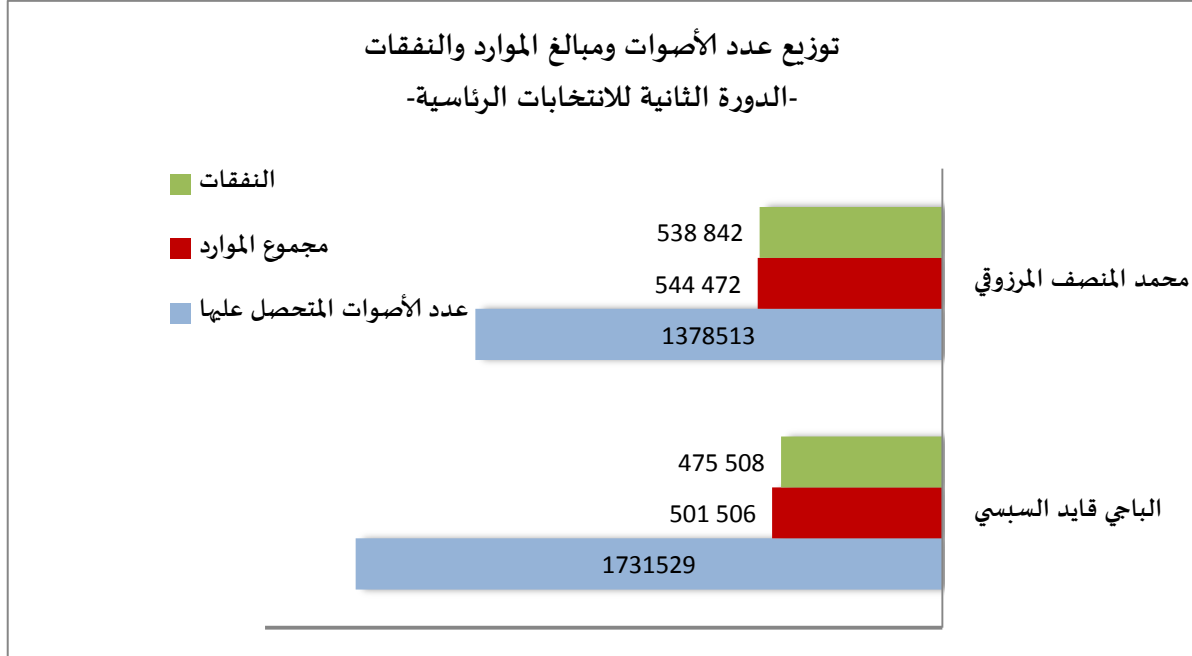
بيان المصاريف		مجموع المترشحين		المترشحين الذين تحصلوا على أكثر من 3% من الأصوات		المترشحين الذين تحصلوا على أقل من 3% من الأصوات	
		النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ
الطباعة والنشر والإشهار		40,65	2.050.217,838	56,83	1.059.664,522	31,16	990.553,316
التظاهرات والاجتماعات والاستقبالات		34,23	1.726.635,867	22,93	427.527,122	38,13	1.212.177,340
كراء المعدات ووسائل النقل		17,52	883.542,754	17,06	318.101,721	20,52	652.372,438
الأجور والمنح		6,45	325.240,293	1,63	30.312,100	9,28	294.928,193
مصاريف مختلفة		1,15	57.801,902	1,55	28.812,680	0,91	28.989,222
المجموع		100,00	5.043.438,654	100,00	1.864.418,145	100,00	3.179.020,509



ولوحظ من خلال مقارنة نفقات الحملة وعدد الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشحين تباينا كبيرا بين النفقات المنجزة من قبل المترشحين للدورة الأولى وعدد الأصوات المتحصل عليها كما يتضح من الرسم البياني الموالي :



أما على مستوى الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية فكانت نسبة النفقات مقارنة بعدد الأصوات المتحصل عليها متقاربة بين المترشحين.



ومكّن النظر في الحسابات المودعة لدى الدائرة من الوقوف على ملاحظات بخصوص نفقات الحملة تعلّقت خاصّة بنفقات يتجاوز مبلغها الفردي 500 د تمّ تسديدها نقداً وبنفقات غير مؤيدة بوثائق إثبات وبإخلالات شابت عدداً من هذه الوثائق.

أ- نفقات يتجاوز مبلغها الفردي 500 د تمّ تسديدها نقداً

نصّ الفصل 85 من القانون الانتخابي على أن "يتمّ تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة". وخلافاً لهذه الأحكام توّلى عدد من المترشحين تسديد نفقات نقداً تجاوزت السقف المشار إليه على غرار المترشحين محمد المنصف المرزوقي (130,394 أ.د.) وحمّة الهمامي (40,785 أ.د.) وياسين الشنوفي (32,483 أ.د.) وعبد القادر اللبّاي (30,33 أ.د.) وأحمد الصّافي سعيد (26,632 أ.د.) وعبد الرزاق الكيلاني (24,770 أ.د.) ومصطفى كمال النابلي (13,022 أ.د.) وكلثوم كنّو (13,576 أ.د.) ونور الدين حشاد (9,610 أ.د.).

وأفاد بعض المترشحين أنّ هذه النقائص تعزى إلى تأخير البنك في فتح الحساب البنكي ومدّهم بدفاتر الشيكات وأكدوا على أنّ هيئة الانتخابات رخصت للوكلاء الماليين خلاص المصاريف المنجزة قبل تاريخ الحصول على دفتر الشيكات نقدا بصفة استثنائية على أن يتم التنصيص على هاته المصاريف في جدول خاص بسجلّ النفقات والمداخيل.

ب- نفقات غير مؤيدة بوثائق إثبات

خلافًا لأحكام الفصل 85 من القانون الانتخابي الذي ينص على أن "تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية"، بيّنت أعمال الرقابة أنّ عددا من المترشحين قاموا أثناء الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية بتأدية نفقات دون تقديم وثائق الإثبات المتعلقة بها مثلما كان الشأن بالنسبة إلى المترشحين سالم الشايبي (101,733 أ.د) ومحرز بوصيان (56,590 أ.د) وعبد القادر اللبّاوي (21,461 أ.د) وأحمد الصّافي سعيد (9,853 أ.د) والعربي نصره (4,121 أ.د).

وتبيّن في نفس الإطار أنّ الحساب المالي للمترشح عبد الرزاق الكيلاني لم يتضمّن وثائق إثبات تخصّ المبالغ النقدية التي سلّمها لمختلف الخلايا التي دعمت ترشّحه حيث لم تتضمّن الوثائق المقدّمة للدائرة سوى وصولات تسلّم تلك التسبقات ممضاة من قبل رؤساء الخلايا المذكورة دون توفّر إثباتات في أوجه صرفها. كما تولى المترشح تسجيل مبلغ 54,520 أ.د بحسابه المالي بعنوان أجور وأتعاب دون تقديم ما يفيد تسلّمها من قبل المنتفعين بها.

وبيّنت أعمال الرقابة عدم تقديم المترشح محرز بوصيان الوثائق المتعلقة بتمويل خزينة المنسّقين الجهويين التابعين له بمبلغ يساوي 165,576 أ.د وهو ما من شأنه أن لا يمكن من التثبّت من مشروعية مصدر تمويل النفقات التي أداها هؤلاء المنسقون.

وتّم الوقوف بالنسبة إلى المترشح محمد الباجي قائد السبسي على غياب وثائق الإثبات الخاصة بنفقات تعلّقت بخمس تظاهرات (2 بالنسبة إلى الدورة الأولى و3 بالنسبة إلى الدورة الثانية) تمّ التصريح بها من قبله دون تسجيل النفقات المنجزة بعنوانها بالحساب المالي. وقد تمت

معاينة هذه التظاهرات من قبل أعوان هيئة الانتخابات وقضاة الدائرة. وتعلّقت هذه النفقات أساسا بنفقات كراء فضاءات ووسائل نقل و خلاص أجور.

ولوحظ نفس الإخلال بالنسبة إلى المترشح نور الدين حشاد الذي تولى استغلال 7 سيارات لم يقدّم في شأنها فواتير أو عقود كراء.

ووفقا لأحكام الفصل 99 من القانون الانتخابي في فقرته الثانية يمكن للدائرة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين المخلّين بأحكام الفصل 85 المشار إليه أعلاه.

ج- إخلالات شابت وثائق إثبات النفقات

نصّ القانون الانتخابي على أن تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية. وبينت أعمال الرقابة أنّ عديد مؤيّدات إثبات النفقات لا تتوفّر بها البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار و18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة اللّذين ينصّان على ضرورة أن تتضمّن الفاتورة جملة من البيانات الوجوبية على غرار الرّقم التسلسلي وأسماء المزوّدين والمعرّف الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التّخفيضات الممنوحة.

ويذكر في هذا المجال أنّ المترشح حمّة الهمامي تولى خلاص نفقات بقيمة 198,529 أ.د. افتقرت مؤيّدات إثباتها إلى عدد من التنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه. كما تبين بالنسبة إلى المترشح سمير العبدلي أنّ نفقات بما جملته 98,126 أ.د. تمّ التعهد بها بناء على وثائق شابتها عديد الإخلالات تمثّلت في غياب عقود كراء المقرّات وغياب بعض الفواتير والاعتماد على وصولات تسلّم أموال لا تحمل البيانات الضرورية كما سدّد المترشح محمد الباجي قائد السبسي خلال الدوريتين الأولى والثانية لحملته الانتخابية نفقات بقيمة بلغت على التوالي 51,743 أ.د. و31,717 أ.د. بناء على وثائق شابتها إخلالات تعلّقت بغياب بعض التنصيصات الوجوبية. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى المترشحين مصطفى كمال النابلي ومحمد المنصف المرزوقي الذين

فاقت مبالغ النفقات التي لم تتوفّر بشأنها مؤيدات تتضمن التنصيصات الضرورية على التوالي 37 أ.د. و23,800 أ.د.

وتبيّن بالرجوع إلى وثائق الإثبات المقدمة إلى الدائرة من قبل المترشح محرز بوصيان أنّ نفقات بمبلغ 8,133 أ.د. قد تمت تأديتها بناء على وثائق تشوبها بعض الإخلالات تعلّقت أساسا بعدم تضمّن الفاتورات التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

د- تحمّل الحزب نفقات المترشح

عرّف القانون الانتخابي صلب الفصل 76 التمويل الذاتي بأنّه كلّ تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للمترشح. وحجّر الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 على الأحزاب تمويل حملة مرشحها في الانتخابات الرئاسية. غير أنّ أعمال الرقابة بيّنت أنّ بعض الأحزاب تعهّدت بنفقات تخصّ الحملة الانتخابية لمرشحها في الانتخابات الرئاسية. ويذكر في هذا الإطار حزب العمال الذي تحمّل تكاليف بعنوان الحملة الانتخابية للمترشح حمّة الهمامي بقيمة بلغت 201,909 أ.د. ثمّ تولّى فوترتها إلى المترشح. وإلى تاريخ 17 مارس 2015، تاريخ تقديم الحساب المالي إلى الدائرة، تخلّد مبلغ بقيمة 134,123 أ.د. بذمة المترشح المذكور وهو ما يمثل حوالي 66 % من جملة التكاليف التي قام بتغطيتها حزب العمال. كما قام حزب حركة نداء تونس بتأدية نفقات لفائدة المترشح محمد الباجي قائد السبسي خلال فترة الحملة الانتخابية الرئاسية للدورة الأولى بما قيمته 8,129 أ.د. وأفاد المترشح بأنّه لم يكن والوكيل المالي على علم بهذه النفقات.

هـ- مصاريف لا تكتسي صبغة انتخابية

عرّف الفصل 3 من القانون الانتخابي المصاريف الانتخابية بكونها مجموع النفقات النقدية والعينية التي تمّ التعهّد بها أثناء الفترة الانتخابية من قبل المترشح أو لفائده وتمّ استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته. واقتضى الفصل 37 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 أنف الذكر أنّه لا تكتسي النفقة صبغة انتخابية إلا إذا تمّ التعهّد بها خلال الفترة الانتخابية وكانت تهدف

لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته. وأفضت أعمال الرقابة إلى الوقوف على تولي عدد من المرشحين التعهد بمصاريف لا تكتسي صبغة انتخابية.

ويذكر في هذا المجال تأدية عدد من المرشحين لنفقات غير انتخابية بلغت 22,982 أ.د. بالنسبة إلى المترشح سمير العبدلي و9,286 أ.د. بالنسبة إلى المترشح نور الدين حشاد و8,214 أ.د. بالنسبة إلى المترشح عبد الرزاق الكيلاني ومبلغ 7,214 أ.د. بالنسبة إلى المترشح محمد المنصف المرزوقي (3,637 أ.د. بعنوان الدورة الأولى و2,577 أ.د. بعنوان الدورة الثانية) و1,904 أ.د. بالنسبة إلى المترشح كمال مرجان. وتعلقت هذه النفقات أساسا بخلاص أعباء خاصة بالمرشحين وبكراء سيارات ومقرات خارج فترة الحملة الانتخابية وبمصاريف إقامة بنزل وغذاء.

ووفقا للفصل 78 من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 فإن كل مترشح ملزم بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة انتخابية والتي تم تحميلها على المنحة بعنوان المساعدة العمومية.

و- نفقات لم يتم التصريح بها

أوجب الإطار القانوني المنظم للانتخابات مسك حسابية تسجل بها كل المداخل والمصاريف بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير. واقتضى الفصل 93 من نفس القانون أن رقابة الدائرة على تمويل الحملة الانتخابية تهدف إلى التثبت من مسك كل مترشح حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بالحملة. وخلافا لهذه الأحكام بينت أعمال الرقابة عدم التزام كل المرشحين بها حيث اتضح عدم إفصاح عدد منهم بكامل الأعباء التي تولوا تحملها في إطار تمويل حملاتهم الانتخابية وتسجيلها بحساباتهم المالية.

ويذكر في هذا السياق أن المترشح محمد الباجي قائد السبسي لم يتول ضمن حسابه المالي المودع لدى الدائرة احتساب أجر الوكيل المالي والأعوان الذين تكفلوا بتوزيع المطويات وحراسة التظاهرات خلال الدورتين الأولى والثانية. كما لم يفصح عن مبلغ 23,852 أ.د. تعلق بكراء 51 حافلة من الشركة الجهوية للنقل بصفاقس تم تخصيصها لنقل أشخاص من مختلف معتمديات ولاية صفاقس يوم الخميس 20 نوفمبر 2014 لحضور الاجتماع الذي تم تنظيمه في

إطار حملة الرئاسة. وأفاد المترشح بهذا الخصوص "بأنه لا علم للمترشح أو الوكيل المالي بها (النفقات المتعلقة بالحافلات) ويمكن أن تكون نفقة من طرف أحد المساندين دون موافقة الوكيل المالي أو المترشح". كما أفاد بأن "جميع المتدخلين (الوكيل المالي والأعوان الذين تكفلوا بتوزيع المطويات وحراسة التظاهرات) هم من المتطوعين دون أجر".

ولم يصحّ المترشح سليم الرياحي بعدد من النفقات شملت أساسا أجور سائقي السيارات التي تمّ كراؤها والبالغ عددها 96 سيارة وأجور الأعوان الذين تولّوا توزيع المطويات خلال فترة الحملة الانتخابية وأجرة الوكيل المالي وأتعاب خلية الاتصال البالغ عدد أعضائها 30 عضوا ونفقات المعدات الإعلامية التي تمّ رصدها في الغرض ومعاليم استغلال مقرّ الحملة الانتخابية الرئاسية ومقرّ خلية المتابعة الكائن بصفاف البحيرة 2 ومصاريف الحملة الرقمية ونفقات تصميم الواجهات الدعائية وشعار الحملة.

كما اتّضح من خلال التدقيق في وثائق الإثبات المودعة من قبل المترشح محمّد المنصف المرزوقي تحمّله نفقات لفائدة التنسيقية الجهوية بمنوبة والمكتب المحلي بمارث في حين أنّ حسابه المالي لم يتضمن مصاريف متعلّقة بوضع مقرّات على ذمة حملة الانتخابية في دورتها الثانية. وأفاد المترشح بأنّ الحملة كانت مبنية على اجتهاد المشاركين الذين كانوا يستعملون مساكنهم الشخصية.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى المترشح حمودة بن سلامة الذي لم يتول احتساب أجرة الوكيل المالي والتصريح بقيمة استعمال سيارات رغم الوقوف على نفقات بعنوان التزوّد بالوقود طيلة فترة الحملة الانتخابية.

وتبيّن من خلال مقارنة قائمة التظاهرات المودعة لدى الدائرة وقائمة الأنشطة المصحّح بها لدى الهيئات الفرعية التابعة لهيئة الانتخابات والبيانات التي تولت الدائرة تجميعها من خلال استغلال محاضر معاينات مراقبي الهيئات الفرعية وتقارير الزيارات الميدانية المنجزة من قبل قضاة الدائرة عدم تصريح عدد من المترشحين ببعض التظاهرات المنجزة وبنفقاتها ضمن حساباتهم المالية.

ويذكر في هذا المجال أنّ المترشح محمّد الباجي قائد السبسي لم يسجّل ما عدده 17 تظاهرة قام بها خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية بالسجلّ المخصّص للغرض ولم تشمل

قائمة النفقات المودعة لدى الدائرة المصاريف المتعلقة بها. وأفاد المترشح بهذا الخصوص أن لا علم له بتنظيم هذه التظاهرات.

كما تبين أن قائمة التظاهرات التي أودعها المترشح للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية محمد المنصف المرزوقي لم تكن شاملة إذ لم تتضمن ما جملته إحدى عشرة تظاهرة. ولم يتول المترشح المذكور تسجيل نفقات تتعلق بثمان تظاهرات تمت معابقتها من قبل قضاة الدائرة وأعوان هيئة الانتخابات ولا التصريح بكافة الزيارات التي قام بها وما ترتب عنها من نفقات.

واتضح من خلال فحص المحاضر المتعلقة بزيارة أنشطة المترشح عبد الرزاق الكيلاني والمحيرة من قبل أعوان هيئة الانتخابات إنجاز نفقات انتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية دون التصريح بها ضمن حسابه المالي. وتم إنجاز هذه النفقات بمناسبة تنظيم خمس تظاهرات انتخابية بولايات أريانة وقابس ومدنين وتم استعمال سيارات وفرق موسيقية وخيمات. وأفاد المعني بالأمر بهذا الخصوص أن السيارات المستعملة هي على ملك أصدقاء حضروا فعاليات الحملة تلقائيا وأنه لم يحط علما بفرق التنشيط ولا بمن أتى بها.

ولم يفصح المترشح محمد الهاشمي الحامدي بثمانية أنشطة انتخابية بكل من أريانة ونابل وقابس ومدنين وسيدي بوزيد والكاف. كما لم يفصح المترشح كمال مرجان عن تظاهرتين تم إنجازهما خلال الحملة الانتخابية بكل من سوسة وحمام سوسة.

ومن شأن عدم التصريح بكافة الأنشطة والتظاهرات وبنفقاتها أن يمس من مصداقية الحسابات المالية وشموليتها وأن يجعل المترشحين المخالفين عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 98 من القانون الانتخابي في فقرته الثانية التي تنص على أنه إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لمترشح دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي فإنها تقضي بتحميله خطية تساوي 10% من سقف الإنفاق.

الخاتمة

في ضوء ما انتهت إليه أعمال الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2014 ويهدف حسن الاستعداد للمحطات الانتخابية المقبلة توصي الدائرة بالعمل على تلافي النقائص التي تمّ تضمينها بهذا التقرير العام، وبتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل توصياتها، علماً بأنّ عدداً من التوصيات سبق للدائرة إبدائها ضمن التقرير المتعلق بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية التشريعية. وتوصي الدائرة بما يلي :

- إقرار نظام استرجاع المصاريف

لتلافي النقائص التي سجّلتها دائرة المحاسبات كالتأخير في صرف المنحة بعنوان المساعدة العمومية وضعف مصداقية عدد من الوثائق المقدّمة وعدم ثبوت الصبغة الانتخابية لبعض النفقات والتأخير في إرجاع المنحة من قبل المطالبين بذلك، تجدر التّوصية باعتماد نظام استرجاع المصاريف المنجزة في إطار الحملة الانتخابية بعد التأكّد من صحتها ومن مطابقتها للإجراءات المعتمدة وفي حدود سقف يتم تحديده يراعي مبدأ المساواة بين كافة المترشحين. ومن شأن ذلك أن يضمن المحافظة على المال العام وأن يساهم في ترشيد الترشحات.

- تدعيم الرقابة على المعاملات المالية

بالنّظر إلى المخاطر التي يمكن أن تنجرّ عن المعاملات المالية المنجزة نقداً وإلى صعوبة تحديد مختلف أوجه استعمالها تدعو الدائرة إلى ضرورة إيلاء هذه المعاملات عناية خاصة خلال الفترات الانتخابية وإحكام الرقابة عليها للحد من مخاطر استعمالها بصفة غير مشروعة في تمويل الحملات الانتخابية. ويهدف إضفاء مزيد من الشفافية وتلافي تضارب المصالح ونظراً إلى ما وقفت عليه الدائرة من جمع 3 مترشحين⁽¹⁾ بين صفة مترشح ورئيس جمعية خلال الفترة الانتخابية توصي الدائرة بإقرار أحكام تجنّب الترشّحات المخاطر المنجّرة عن هذه الوضعية.

⁽¹⁾ سليم الرياحي بصفته رئيساً لجمعية النادي الافريقي ومحرز بوضيان بصفته رئيساً للجنة الأولمبية التونسية ونور الدين حشاد بصفته رئيساً لمؤسسة فرحات حشاد.

- زجر المخالفات المالية

شاب النظام القانوني للعقوبات المالية والانتخابية جملة من النقائص تعلقت بعدم التناسب بين الخطأ والعقوبة من جهة وعدم إقرار جزاء لعدد من المخالفات من جهة أخرى.

وقد اقتضى الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن تتولى دائرة المحاسبات تسليط عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق الانتخابي على المترشح الذي لا يقوم بإيداع الحساب المالي لديها بعد التنبيه عليه وإمهاله ثلاثين يوما.

ويتّضح أنّ هذه العقوبة تتسم بالصرامة إذ يتجاوز مبلغها 19 م.د بالنسبة إلى المترشحين للدورة الأولى من الانتخابات.

ويطرح ارتفاع مبالغ هذه العقوبة وصرامتها مسألة مدى إمكانية تنفيذ قرارات الدائرة وهو ما يدعو إلى التفكير مستقبلا في مراجعة العقوبة المنصوص عليها بالقانون الانتخابي على نحو يحافظ على صبغتها الردعية دون أن يغفل ضرورة التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المستوجب.

وعلى صعيد آخر يتجّه تلافي النقص الذي شاب الإطار القانوني حيث لم يتمّ بصورة صريحة إقرار عقوبات نتيجة عدم احترام المترشح لبعض أحكام القانون الانتخابي على غرار الإخلال بوحدة الحساب البنكي وتجاوز سقف التبرّعات المتحصّل عليها من قبل الذوات الطبيعية والحصول على تبرّعات من ذوات معنوية وعدم تضمين الحساب المالي لنفقات تمّت تأديتها.

- إحكام عملية تزكية المترشحين

طرح تزكية المترشحين من قبل الناخبين المرسمين على الصعيد العملي عديد الصعوبات وذلك بالنظر إلى أهميّة عدد المترشحين (الذي بلغ سبعين مترشّحا) والناخبين المزمكين وضيق الآجال الممنوحة للهيئة للتثبت في مطالب الترشّح وارتفاع مخاطر الغش والتدليس.

وفي هذا الإطار توصي دائرة المحاسبات بتضمين القانون الانتخابي أحكاما رادعة تزجر كل أشكال الاستعمال القصدي لبيانات خاطئة أو مدّسة لاستكمال عدد الترشيحات وإعادة النظر في الآجال القصوى الممنوحة للهيئة للتثبت في مطالب الترشح.

- تمويل الأحزاب لمرشحيها في الانتخابات الرئاسية

حجّر القانون الانتخابي على الأحزاب تمويل حملة مرشحها في الانتخابات الرئاسية وذلك خلافا للأحكام التي أقرّها بالنسبة إلى تمويل الحملات الانتخابية التشريعية حيث عرّف الفصل 76 من القانون المذكور التمويل الذاتي بأنه "كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائمه المترشحة أو للاستفتاء". ومنع الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 صراحة على الأحزاب تمويل حملة مرشحها في الانتخابات الرئاسية.

وتدعو الدائرة في ضوء ما بيّنته أعمال الرقابة من تكفل أحزاب بجزء من نفقات مترشحها في الانتخابات الرئاسية وعدم استناد هذا المنع إلى أسس موضوعية وغياب أحكام ضمن الإطار القانوني المنظم لتمويل للانتخابات الرئاسية تسن عقوبات رادعة ضد الأحزاب المخلة⁽¹⁾ إلى تعميق النظر في جدوى الإبقاء على هذا التحجير وتلافي انعكاساته السلبية على تمويل الحملات الانتخابية.

- إحكام الرقابة على الدعاية الانتخابية بوسائل الإعلام

إزاء المخالفات التي تمّ الوقوف عليها فيما يتعلق بما خصّت به وسائل الإعلام بعض المترشحين من دعاية غير مشروعة توصي الدائرة بتطوير الأحكام المنظمة للدعاية عبر وسائل الإعلام وإيجاد حلول لتعزيز الرقابة على المخالفات المتعلقة بها وربطها بالمترشح المعني.

⁽¹⁾ باستثناء عقوبة رفض الحساب المالي التي يمكن أن تسلّطها محكمة المحاسبات على المترشح لم يرتّب الإطار القانوني عقوبات ضد الأحزاب التي تمول مرشحها في الانتخابات الرئاسية بما لا يوفّر ضمانات كافية لاحترام هذه الأحكام.

ضبط نصّ هذا التّقرير من قبل الجلسة العامّة لدائرة المحاسبات في اجتماعها
المنعقد في 31 جويلية 2015 بحضور السيّدات والسّادة :

عبد اللطيف الخراط الرئيس الأوّل ونور الدين الزوالي ومحمّد الهادي الزرمديني
وفرّج الكشو وهند القنّجي ونجيب القطاري وحاتم السليني ومحمد الطرابلسي وشريفة
قويدر وفضيلة القرقوري وسمير الشرفي رؤساء غرف وعبد المجيد مشكان وهالة هاجر
جابر وآمال بن رمضان وعلياء المكي براطلي ونرجس السلاّمي والمنجي الحمامي
ومنير السّكوري وآمال اللومي بوّاب ومراد بن قسومة ومحمّد ياسين الزمّني
وإيناس زينة وريم حسن وبسمة بن غالي وشيراز التليلي وعباس بدروسامية الزموري
وفيصّل ماني ونهاد معلول ولطفي ثائري وفتحية حمّاد وحنان ريم أحلام ديّة
وأكرم الموحلي وخالد بنعلي ومحمد بوعزيز ونسرين السامي رؤساء أقسام
وسمير الحضري ومحمد منصّر ولطفي واردة وحبّيب عبد السلام وعماد الليالي وألفة
مملوك ونجوى بن علي وسماح بن حمة ورجاء عفيفي ومحمد شيحة وشاكر الجدلي
ومحمد أمين ربّيع ووليد مقرون مستشارون.